# المسؤولية الجنائية في جرائم الامتناع عن اداء الواجب العام (استثناءاً من مبدأ شخصية العقوية) دراسة مقارنة

# م.احمد حسين سلمان

M.ahmedhussain@uodiyala.edu.iq

جامعة ديالي / كلية العلوم الاسلامية

# Criminal responsibility in crimes of failure to perform public duty (An exception to the principle of personal punishment) comparative study

Lecturer. Ahmed Hussein Salman College of Islamic Sciences / University of Diyala

#### المستخلص

ان الانسان في حياته يقوم بأنواع مختلفة من التصرفات والاعمال, وهو يسير بهذه الاعمال بإرادته المنفردة فالأصل في الاشياء والاعمال الاباحة, وبالتالي فهو يقوم بالعديد من التصرفات المتعلقة بحياته اليومية ولكن ذلك ليس على اطلاقه, فهناك العديد من الاعمال التي اذا اتاها تعتبر مجرمة ويستحق العقاب على اتيانها لأنها محظورة وتضر بالمصلحة العليا للمجتمع, وقد يأخذ السلوك والتصرف الذي يقوم به الأنسان صورة الفعل الايجابي, كما قد يأخذ صورة السلوك السلبي أو الامتناع عن اتيان فعل ايجابي فرضه المشرع واقر عقوبة لمن يمتنع عن القيام به .

ان جريمة الامتناع التي نص على تجريمها مختلف القوانين الجنائية حظيت باهتمام بالغ من قبل فقهاء الشريعة الاسلامية ويرجع ذلك الى اخلاقية الشريعة الاسلامية وانسانيتها التي ترفض ان يكون التعاون والتآزر بين افراد المجتمع مقرراً بحالات محددة كما فعل القانون الوضعي, ولكن الشريعة الاسلامية اشترطت ان يكون التعاون في كل جوانب ومجالات الحياة المتعددة . الكلمات المفتاحية: جرائم, الامتناع, الواجب

#### **Abstract**

A person in his life performs different types of actions and actions, And he proceeds with these actions by his own will, so



the basic principle is that things and actions are permissible, Therefore, he performs many actions related to his daily life, but this is not to be released There are many acts that, if committed, are considered criminal and deserve punishment for doing them because they are prohibited and harm the higher interest of society, A person's behavior and behavior may take the form of a positive action, It may also take the form of negative behavior or refraining from a positive act imposed by the legislator and a penalty for those who refrain from doing it .

The crime of refusal that is criminalized by various criminal laws, It has received great attention from Islamic scholars, This is due to the ethics and humanity of Islamic Sharia Which refuses to be cooperation and synergy between members of society Decided in specific cases Decided in specific cases, as did positive law as did positive law However, Islamic law stipulated that cooperation should be in all aspects and multiple areas of life.

**Keywords:** crimes, omission, duty

#### المقدمة

هناك العديد من الجرائم التي تكون نتيجتها الموت والتي ترتكب عن طريق الامتناع ومع ذلك يبقى الفاعل في منأى ومع زل عن العقاب وهذا يشكل خطورة ويوسع من نطاق وقوع الجريمة, وهذا الاتساع سببه هو ان جريمة الامتناع ترتكب بالسلوك السلبي الذي يمثل تصرفات الانسان حيال موقف معين مخالفاً به الزاماً قانونياً, وجريمة الامتناع اقرب ما تكون الى الاهمال أو عدم العناية, على الرغم مما لها من اثر واضح وخطورة على امن المجتمع واستقراره والجريمة بشكل عام هي كل فعل أو ترك يعاقب عليه القانون بعقوبة جنائية, ولا يبرره استعمال حق أو اداء واجب, لذا فأن معيار التقرقة بين الجريمة السلبية (الامتناع) والجريمة الايجابية تتمثل في السلوك السلبي بين الجريمة السابي مثل جريمة السريقة والاحتيال وغيرها, والامتناع يعني الاحجام بنشاط ايجابي مثل جريمة السرقة والاحتيال وغيرها, والامتناع يعني الاحجام أو الترك أو القعود أو التقاعس فهذه كلها تعبيرات لمدلول واحد, فجرائم

الامتناع يتكون ركنها المادي من امتناع يقوم لمجرد اتخاذ سلوك سلبي في ترك العمل بما يوجبه القانون اتيانه, وقد يكون الترك من قبيل السهو والاغفال فيكون اقرب الى الاهمال الذي يتصرف به الفاعل دون حيطه وحذر. ولألقاء نظرة تاريخية عل جريمة الامتناع نشير الى ان هناك العديد من المجتمعات والقوانين القديمة التي تحدثت عن جريمة الامتناع ونصت عليها وجرمتها, ومنها القانون العراقي وهو من اقدم القوانين المكتوبة التي عرفتها البشرية من حيث الوقت الذي يعود اليه, ومن القوانين العراقية القديمة التي يعود وجودها منذ فجر التاريخ وحتى الفتح الاسلامي قانون (اور نمو) الذي عالج جريمة الامتناع عندما عاقب الشاهد الذي يمتنع عن الادلاء بشهادته أو أداء القسم, ومن ثم قانون مصر الفرعونية الذي تطرق الى جريمة الامتناع حيث لم يقتصر على مجرد تكليف المصري بالامتناع عن الانتقام الشخصي, بل ايضاً بيقتصر على مجرد تكليف المصري بالامتناع عن الانتقام الشخصي, بل ايضاً الامتناع بالتنظيم حيث عاقب الشخص الذي يستطيع منع وقوع الجريمة ولا يفعل ذلك, كما اعتبر القانون الروماني وفاة الطفل حديث العهد بالولادة يفعل ذلك, كما اعتبر القانون الروماني وفاة الطفل حديث العهد بالولادة بالامتناع عن اطعامه جريمة يعاقب عليها بالإعدام .

اهمية البحث: تبرز اهمية الموضوع من ناحيتين العلمية النظرية وكذلك العملية التطبيقية, وتكمن الاهمية العلمية في التعرف على هذه الجريمة التي تقع بالسلوك السلبي فيخالف ما هو مفروض القيام به, حيث ان القانون اوجب على الشخص المكلف القيام بفعل أو واجب معين لكنه يتخذ موقفاً سلبياً ويمتنع عن القيام بالواجب المفروض عليه اتيانه لما يدل عليه هذا السلوك عن انانية وانعزالية وانكار لحقوق الغير والمساس بمصالحهم فالشخص الممتنع قد خالف القواعد القانونية التي تجرم الامتناع وتوجب عليه واجب ينبغي عليه القيام به وليس اتخاذ موقف سلبي والحاق ضرر بمصالح الاخرين, اما الاهمية العملية لموضوع جريمة الامتناع فتكمن بأن هناك العديد من دول العالم انتشرت فيها جريمة وظاهرة الامتناع بشكل واسع ومنها ظاهرة امتناع بعض الجهات الادارية عن تنفيذ الاحكام والقرارات القضائية التي يجب عليها ان



تطبقها لا ان تمتنع عن تنفيذها, وتكمن الاهمية العملية في محاولة ايجاد حماية جنائية كافية للحد من مثل هذه الجرائم لما تنطوي عليه من ارادة آثمة هدفها الحاق اذى وضرر بحقوق الاخرين.

اهداف البحث: يهدف البحث الى التعرف على جريمة الامتناع التي تلحق الضرر بحقوق الاخرين وتهدد حياتهم البشرية واستقرارهم ومعرفة اركانها بشكل واضح, وبيان النصوص القانونية التي تناولت جريمة الامتناع في التشريع العراقي والتشريعات المقارنة, ومحاولة التوصل الى آلية من اجل مواجهة هذا النوع من الجرائم لأنها تعتبر معوقاً في البناء النفسي للمجتمع وحائلاً دون تقدمه لاتخاذها حالات الانانية والفردية واللامبالاة.

منهج البحث: لكي يكون أسلوب البحث منهجيا" ومحققا" لأهدافه, سيتبع الباحث المنهج الوصفي التحليلي للنصوص القانونية المتعلقة بموضوع البحث والتشريعات الجزائية الأخرى, والعمل على تفسيرها تفسيرا" دقيقا", وإتباع المنهج المقارن في الدراسة من وجهة نظر الباحث لبيان مثالب ومحاسن النصوص ووضعها في موازينها, والاستعانة بالمنهج الوصفي الذي يعتمد على جمع المعلومات والبحوث والكتب ذات العلاقة بموضوع البحث.

خطة البحث: ان الدراسة في هذا الموضوع على ثلاث مباحث اذ يتناول المبحث الأول: مفهوم الامتناع وطبيعته القانونية والذي يضم مطلبين, الأول تعريف الامتناع والثاني الطبيعة القانونية في جريمة الامتناع .اما المبحث الثاني: فيتضمن اركان جريمة الامتناع ويضم مطلبين, الأول: الركن المادي في جرائم الامتناع والمطلب الثاني الركن المعنوي في جرائم الامتناع . والمبحث الثالث الذي يتضمن النظام القانوني في جريمة الامتناع ويضم مطلبين, الاول المساهمة الجنائية السلبية والثاني المسؤولية الجنائية عن فعل الغير.

المبحث الأول مفهوم الامتناع وطبيعته القانونية ان اهم ما يميز جريمة الامتناع التي نحن بصدد بحثها, هو السلوك المكون لها, حيث ان جريمة الامتناع تقع بالسلوك السلبي الذي يختلف في جوهره وطبيعته عن السلوك الايجابي, وكلاهما يكونان السلوك الاجرامي, فالسلوك له قيمة قانونية ذاتية, لأنه يرسم حدود سلطان المشرع الجنائي, وبوصف بأنه غير مشروع ويقدر له القانون عقوبة في حالة ارتكابه (١) , ولتحديد طبيعة السلوك يقتضي وضع تعريف له بأنه "سلوك ارادي عناصره السلوك والارادة فهو كل ما يصدر عن الانسان من تصرف, ويشمل السلوك الايجابي او السلوك والارادة وهو العنصر الثاني يتمثل بقوة نفسية مدركه تسيطر على ما يصدر من صاحبها من سلوك ولا قيام للفعل في نظر القانون مالم يكن صادراً عن الارادة " (٢) , ولألقاء نظرة تاريخية على جريمة الامتناع , نذكر بأن هناك العديد من المجتمعات ولقوانين القديمة التي تحدثت عن جربمة الامتناع ونصت عليها وجرمتها, ومنها القانون العراقى وهو من اقدم القوانين المكتوبة التي عرفتها البشرية ومن هذه القوانين العراقية القديمة التي يعود وجودها منذ فجر التاريخ حتى الفتح الاسلامي, قانون " اور نمو" الذي عالج جريمة الامتناع عندما عاقب الشاهد الذي يمتنع عن الادلاء بشهادته أو اداء القسم, ومن ثم قانون مصر الفرعونية الذي تطرق الى جربمة الامتناع ولم يقتصر على مجرد تكليف المواطن المصري بالامتناع عن الانتقام الشخصي, بل ايضاً ان ينهي غيره اذا اراد ان يقدم عليه (٦) , ثم تناول القانون الروماني جربمة الامتناع بالتنظيم حيث عاقب الشخص الذي يستطيع منع وقوع الجربمة ولا يفعل ذلك, كما اعتبر القانون الروماني وفاة الطفل حديث العهد بالولادة

<sup>(</sup>١) محمد صبحي نجم, فانون العقوبات, القسم العام, النظرية العامة للجريمة, مكتبة دار النقافة للنشر والتوزيع, عمان, الطبعة الاولى, سنة ٢٠٠م, ص١٩٦٠.

<sup>(7)</sup> محمد صبحي نجم, قانون العقوبات, القسم العام, النظرية العامة للجريمة, مصدر سابق, ص197 - 197 .

<sup>(</sup> ) مزهر جعفر عبد, جريمة الامتناع, دراسة مقارنة, رسالة دكتوراه, مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, الاردن, الطبعة الاولى, سنة ١٩٩٩م, -1٧.



بالامتناع عن اطعامه جريمة يعاقب عليها بالإعدام (۱), وقد سبق التشريع الجنائي التونسي الكثير من القوانين التي جرمت فعل الامتناع, وعاقب من يتولى الاحجام عن بذل معونته لمن يكون في حاجة اليها لدفع مصيبة تهدد ذاته أو امواله (۲), وقد حظيت جريمة الامتناع باهتمام بالغ من قبل فقهاء الشريعة الاسلامية الغراء فجرمتها, ويرجع ذلك الى اخلاقيات الشريعة وانسانيتها التي ترفض ان يكون التعاون والتآزر بين الافراد مقدراً بحالات معينة ومحددة كما فعل القانون الوضعي, ولكن الشريعة اشترطت ان يكون التعاون في كل جوانب الحياة المتعددة (۳), وقد خصصنا ذلك في مطلبين:

المطلب الأول/ تعريف الامتناع

المطلب الثاني/ الطبيعة القانونية في جريمة الامتناع

المطلب الأول

## تعريف الامتناع

الامتناع لغة: يعني الامساك (ئ), والامتناع يقصد به الاحجام أو الترك أو التقاعس فهذه كلها تعبيرات لمدلول واحد (٥), والجريمة بشكل عام هي كل فعل أو ترك يعاقب عليه القانون بعقوبة جنائية, ولا يبرره استعمال حق أو اداء واجب(١), وتختلف جريمة الامتناع (الجريمة السلبية) عن الجريمة الايجابية, فالأخيرة تعرف بأنها "الجريمة التي يتكون ركنها المادي من ارتكاب فعل مادي

<sup>(&#</sup>x27;) سندس كحيلي, جريمة الامتناع, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية, كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس. السنة الجامعية ٢٠٠٣ - ٢٠٠٤. ص٥ .

<sup>(</sup>٢) عبد العزيز العوادي واسماعيل بن صالح, شرح القانون الجنائي التونسي, القسم العام, الجزء الأول, الشركة التونسية لفنون الرسم, بدون طبعة, سنة ١٩٦٢م, ص٣٢٩.

<sup>(&</sup>lt;sup>۲</sup>) مصطفى ابراهيم الزلمي, المسوولية الجنائية في الشريعة الاسلامية, دراسة مقارنة بالقانون, الجزء الاول, مطبعة أسد, بغداد, العراق, بدون سنة نشر, ص٣٦.

<sup>(</sup>²) ابن منظور, ابو الفضل جمال الدين مجهد بن مكرم, لسان العرب, كتاب العين, فصل الميم, مادة "منع", الجزء الثامن, دار صادر, بيروت, ص٣٤٣.

<sup>(°)</sup> عبد الفتاح مراد, جرائم الامتناع عن تنفيذ الاحكام وغيرها من جرائم الامتناع, بدون طبعة, الاسكندرية, جمهورية مصر العربية, بدون سنة نشر, 0.77

 $<sup>\</sup>binom{1}{2}$  جندي عبد الملك, الموسوعة الجنائية, دار الكتب المصرية, القاهرة, بدون طبعة, سنة  $\binom{1}{2}$  مر  $\binom{1}{2}$ 

بعمل ايجابي يجرمه القانون ويعاقب عليه" (١), اما جريمة الامتناع (الجريمة السلبية) فتعرف بأنها" الجريمة التي يتكون ركنها المادي من امتناع يقوم لمجرد اتخاذ سلوك سلبي يتمثل في ترك ما يوجب القانون اتيانه" (٢), وفي الاصطلاح ايضاً: "الامتناع عن فعل مأمور به" (٣) , كامتناع الشاهد عن اداء الشهادة, وامتناع الام عن ارضاع ولدها, وامتناع الطبيب عن معالجة مريضه, وغير ذلك مما هو مكلف به, غير ان الشريعة الاسلامية قد وضعت نظاماً عاماً يلزم المسلم بمساعدة الاخرين وتقديم العون لهم عند الحاجة, حتى لو لم يكن مأموراً به ابتداءاً, وجعلت الاخلال به يشكل جريمة لولى الامر ان يعاقب عليها, كالامتناع عن انقاذ غربق أو اسعاف مربض أو اطعام جائع, وهذا لم تعرفه القوانين الوضعية وتحاسب عليه الاحديثاً, فالامتناع في القانون هـو السلوك السلبي أو الجريمة السلبية ويعرف ايضاً بأنه " الامتناع عن الواجب المكلف به" (٤), ومن الالفاظ التي لها صلة بموضوع الامتناع, الاستغاثة والاستعانة, فالاستغاثة لغة: تعنى الاعانة, نقول: اغاثه اذا اعانه ونصره فهو مغيث, وإغاثهم الله برجمته, كشف شدتهم, والغيث, المطر والكلاً (°), وقد اشارت الآيات القرآنية لجريمة الامتناع وتجريمها ومنها قال تعالى بسْم اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ" أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ (١) فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُ الْيَتِيمَ (٢) وَلَا يَحُضُ عَلَى طَعَام الْمِسْكِينِ (٣) فَوَيْكٌ لِلْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَّتِهِمْ سَاهُونَ (٥) الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ (٦) وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ (٧) " (٦), وقوله تعالى " وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمُهَا فَإِنَّهُ أَثِمٌ قَالُبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ

<sup>(&#</sup>x27;) محد صبحى نجم قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة مصدر سابق ص١٢٣٠ .

<sup>(</sup>٢) محد صبحي نجم, قانون العقوبات, القسم العام, النظرية العامة للجريمة, مصدر سابق, ص١٢٤

<sup>(&</sup>lt;sup>T</sup>) عبد القادر عودة التشريع الجنائي الاسلامي, الجزء الاول, الطبعة الثالثة عشر, مؤسسة الرسالة, بيروت, سنة ٢٠٠٥م, ص٨٧ .

<sup>(&</sup>lt;sup>1</sup>) احمد عبد اللطيف, جرائم الاهمال في قانون العقوبات العسكري, مكتبة الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر, طرابلس, ليبيا, سنة ٩٩٧م, ص١٦١-١٦١

<sup>(°)</sup> ابن منظور, لسان العرب, مادة "غوث" كتاب الثاء, فصل الغين, المجلد الثاني, دار صادر, بيروت, ص١٧٥ .

<sup>(</sup>أ) سورة الماعون بأياتها السبع ـ



عَلِيهُ " (١) , وكذلك جربمة الامتناع عن دفع النفقة الواجبة لقوله تعالى " لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرِ يُسْرًا " (٢) , وجريمة الامتناع لها معنى واسع يشمل جريمة الامتناع العمدية وغير العمدية (٣), وكل الذي يلزمه القانون لتحقيق المسؤولية الجنائية هو توافر القصد الجنائي, فجريمة القتل يعاقب عليها القانون لحماية مصلحة محددة, وهي حماية البشربة ولا يهم ان كانت الوسيلة المؤدية لإزهاق ايجابية كانت ام سلبية, سواء بأطلاق النار وهو فعل ايجابي, أو بالامتناع عن اطعام المجنى عليه وهو فعل سلبي, اما اذا انتفى القصد الجنائي وثبت وجود خطأ في احدى صوره لدى الفاعل تكون الجريمة غير عمدية (٤) , فإذا كانت الجريمة الايجابية وجريمة الامتناع يتوافر فيهما سلوك اجرامي على حد سواء, ونتيجة تحققت بفعل هذا السلوك فأننا لكي نكون امام جريمة وقعت بالامتناع, يجب ان تتوافر علاقة السببية بين السلوك الاجرامي السلبي بالامتناع وبين تحقق النتيجة الجرمية, ومثال ذلك, جريمة القتل حيث ينهي المشرع عن ازهاق روح الغير, فأن وقع القتل نتيجة سلوك سلبي يجب توافر العلاقة السببية بين السلوك السلبي والنتيجة التي حدثت وهي ازهاق روح الغير, ولأثبات سببية الامتناع لا يكفي تحقق الامتناع ثم تحقق النتيجة غير المشروعة التي من اجل تفاديها فرض المشرع سلوكاً ايجابياً, بل يلزم ان يكون الامتناع هو السبب في النتيجة, وعليه فإذا كانت النتيجة لن تتحقق اذا لم يمتنع الجاني أو الفاعل, فأن علاقة أو رابطة السببية تكون قائمة<sup>(٥)</sup>

(') سورة البقرة الآية (٢٨٣) .

<sup>(</sup>٢) سورة الطلاق الآية (٧) (

<sup>(ً )</sup> سندس كحيلي. جريمة الامتناع مصدر سابق ص٣ .

<sup>(</sup>أُ) براء منذر كمال عبد اللطيف, الجريمة الايجابية بطريق سلبي (دراسة مقارنة), مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية, المجلد (١٥), العدد (٩), بدون طبعة, ١٠٠٨م, ص٤٦١٤٦٠ .

<sup>(°)</sup> مأمون محجد سلامة والمعقوبات العسم العام دار الفكر العربي مصر الطبعة الثالثة سنة المرابي مصر الطبعة الثالثة سنة المرابي ١٩٨٢ من ١٩٨٣ من ١٩٨٨ من ١٨٨ من ١

#### المطلب الثاني

# الطبيعة القانونية في جريمة الامتناع

ان الفعل والامتناع الذي يبرز الجريمة الى حيز الوجود, هو الذي يشكل السلوك الانساني الارادي المحظور والمجرم, وانه لابد من ان يصدر هذا السلوك من الفاعل سلباً أو ايجاباً, لان هذا الفعل هو المظهر الخارجي المادي للنشاط المحظور الذي يحقق الجريمة, وتوافره شرط لازم في جميع صور الجريمة (۱), لذلك لابد في كل جريمة من سلوك, وبدون هذا السلوك لا نكون بصدد جريمة (۲), وللوقوف اكثر على معنى السلوك الاجرامي وانواعه سوف نقسم المطلب الى فرعين:

# الفرع الاول

# مفهوم السلوك الاجرامي

هو سلوك انساني ارادي مجرم, له مظهر خارجي مادي لابد من توافره لوقوع جريمة سواء كان سلوكاً سلبياً ام ايجابياً, فإذا تم السلوك وارتبط بالنتيجة كنا المام جريمة تامة, ويختلف السلوك باختلاف الجرائم فهو في جريمة القتل يختلف عن السلوك الاجرامي في جريمة الاغتصاب مثلاً, كما يختلف عن السلوك في جريمة السرقة أو الاحتيال, وإذا قلنا بأن السلوك له مظهر خارجي فلابد من تجاوزه لمرحلة التفكير أو التحضير حتى يسمى سلوكاً, فوجود النية الجرمية لا يكفي بل لابد من مظهر خارجي يدل على هذا السلوك (۱), كما يمكن تعريف السلوك الاجرامي بأنه سلوك ارادي يحدث تغييراً ملموساً في العالم الخارجي, وهذا التغيير في جريمة القتل مثلاً يتمثل في الاعتداء على

<sup>(&#</sup>x27;) محمد علي السالم عياد الحلبي, شرح قانون العقوبات الفلسطيني, القسم العام, مكتبة دار الفكر, القدس, فلسطين, جامعة الاسراء, بدون طبعة, سنة ٢٠٠٣م, ص١٧٦.

<sup>(</sup>٢) رمسيس بهنام, الجريمة والجزاء والمجرم, الاسكندرية, منشأة المعارف, مصر, بدون طبعة, سنة المعارف, مصر, بدون طبعة, سنة ١٩٧٢م.

 $<sup>\</sup>binom{7}{}$  واثّبة داود السعدي الوجيز في شرح قانون العقوبات القسم العام مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع عمان الطبعة الاولى سنة ٢٠٠٠م ص ٨٨-٨٩.



المصلحة المراد حمايتها وهي الاعتداء على حياة انسان اخر, وللسلوك الانساني مظهران احدهما ايجابي والاخر سلبي ويصلح كل منهما اتحقيق النشاط أو السلوك الاجرامي (۱), اذ لابد في كل جريمة من سلوك يصدر عن المجرم ويخشى منه ضرراً فأن لم يصدر من الفاعل سلوك في صورة من صوره لا يتدخل القانون بالعقاب, فالأنسان قبل ان يقدم على الجريمة يفكر فيها ويصمم على ارتكابها, والى هذا الوقت لا يأتي سلوكاً ممنوعاً, ولكن وصفه يختلف عندما يخرج الفكرة الى حيز الوجود بالقيام بالعمل التنفيذي وصفه يختلف عندما يخرج الفكرة الى حيز الوجود بالقيام بالعمل التنفيذي المكون للجريمة (۱), نستنتج مما سبق بأن السلوك الاجرامي ليس فقط مظهراً خارجياً او تجسيماً مادياً للتصور الاجرامي, لان في ذلك قصر لمعنى السلوك الاجرامي على الجرائم العمدية وبالتالي استبعاد الجرائم غير العمدية, بل هو تصرف ارادي يعارض قاعدة قانونية وتضع عقاب لمن يخالفها وهذا يشمل السلوك الايجابي والسلبي .

# الفرع الثاني انواع السلوك الاجرامي

ذكرنا سابقاً ان السلوك الاجرامي يتمثل بالنشاط الاجرامي الذي يصدر عن الجاني لتحقيق النتيجة الاجرامية التي يعاقب عليها القانون, وهو عنصر ضروري في كل جريمة, فالمشرع الجنائي لا يتدخل بالعقاب قبل صدور النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة, لذلك فأن المراحل التي يمر بها الجاني من النشاط الذهني أو المادي لا يتناولها المشرع بالعقاب لأنها تعتبر

<sup>(&#</sup>x27;) على عبد القادر القهوجي, قانون العقوبات اللبناني, القسم الخاص, جرائم الاعتداء على الانسان والمصلحة العامة, الدار الجامعية, بيروت, لبنان, الطبعة الاولى, سنة ١٩٩٥م, ص٣٦. (') سمير عالية. شرح قانون العقوبات القسم العام. (معالمه-نطاق تطبيقه-الجربمة-المسؤولية-

<sup>(</sup>٢) سمير عالية شرح قانون العقوبات القسم العام (معالمه نطاق تطبيقه الجريمة المسؤولية الجزاء) دراسة مقارنة المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت لبنان بدون طبعة سنة ١٩٩٨م صبة ١٩٩٨م.

من الاعمال التحضيرية غير المعاقب عليها (١), لذلك فأن للسلوك الاجرامي ثلاث انواع هي:

اولاً/ السلوك الايجابي: يعرف بأنه "كل حركة أو مجموعة حركات عضوية ارادية من شأنها ان تحدث تغييراً في العالم الخارجي, وسواء لدى المشرع التعبير عن الارادة الآثمة بحركة عضوية واحدة أو عدة حركات غاية ما يشترط ان تكون هذه الحركة أو مجموع الحركات ارادية " (١), وعرفه اخرون بأنه " عبارة عن نشاط خارجي يستخدم فيه الفاعل يديه أو رجليه أو اي جزء من جسمه لأحداث آثر خارجي محسوس ومعين, أو يستخدم لسانه كما في جرائم القذف والسب وافشاء الاسرار, ويشترط ان يصدر النشاط عن ارادة واعية " (١), ويلاحظ ان السلوك الايجابي هو قيام الجاني بإتيان فعل يقصد من وراءه, إخراجه الى حيز الوجود واحداث نتيجة قصدها من وراء هذا الفعل أو الافعال التي قام بها, كما يعرف السلوك الاجرامي بأنه " نشاط الانسان في العالم الخارجي القائم حوله من خلال حركة الجسم أو عضو من اعضائه وهو طريقة قيادة الانسان نفسه ازاء العالم المحيط " (١), ومن امثلة السلوك الايجابي الذي يترتب على القيام به جريمة ايجابية بفعل ايجابي, جرائم السرقة والاحتيال والقتل والضرب وحمل السلاح بدون ترخيص .

ثانياً/ السلوك الايجابي بطريق سلبي (الامتناع): هناك نوع من الجرائم تقع في الاصل بفعل ايجابي, غير انه لا يستبعد ان ترتكب احياناً بفعل سلبي بعمد أو بغير عمد, لأن القانون يجرم نتائج ضارة محددة بصرف النظر عن الوسيلة التي يستخدمها الفاعل لتحقيق تلك النتائج, وبتحقق الامتناع عندما يأمر

<sup>(&#</sup>x27;) نظام توفيق المجالي, شرح قانون العقوبات, القسم العام, الكتاب الاول, النظرية العامة للجريمة, دراسة تحليلية في اركان الجريمة, مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, الاردن, الطبعة الاولى, سنة ١٩٩٨م, ص ٢٦٩م.

<sup>(</sup>٢) نظام توفيق المجالي شرح قانون العقوبات القسم العام مصدر سابق ص٢٧٠-٢٧١ .

<sup>(&</sup>quot;) محهد علي السالم عياد الحلبي, شرح قانون العقوبات الفلسطيني, القسم العام, مصدر سابق, ص١٧٧

<sup>(</sup>١) رمسيس بهنام, الجريمة والجزاء والمجرم, مصدر سابق, ص٣٢٦.



القانون بعمل, فالامتناع يفترض وجود الزام قانوني, وقد يكون مصدر الواجب عملاً قانونياً كالعقد, أو مجرد عمل مادي كالفعل الضار او النافع, وعليه فأن الاساس في الامتناع هو القاعدة القانونية والتي تلزم الافراد بإتيان عمل أو فعل وتقرر العقاب على من يحجم عن ذلك أو يمتنع عنه (١), ومن امثلة هذا النوع من الجرائم التي تفترض وقوع نشاط سلبي أدى الى نتيجة مادية ملموسة, الام التي تمتنع عن ارضاع وليدها (٢), والسجان الذي يمتنع عن تقديم الطعام للسجين, والطبيب الذي عن تقديم العلاج للمربض, فالسلوك الإيجابي بطربق سلبي يتوسط بين المظهربن الايجابي والسلبي, وهو الذي يرتكب بالترك أو بالامتناع, ويعبر عنه بالجربمة الايجابية التي تقع بالامتناع وتتميز بأنها ايجابية, اي يتطلب فيها القانون نتيجة مادية معينة تظهر في العالم الخارجي بسبب الامتناع (٢), ويقصد بهذا السلوك هو احجام شخص عن اتيان فعل ايجابي يوجب القانون القيام به رعاية للحقوق التي يحميها بشرط استطاعة الممتنع القيام به, كأمتناع القاضي عن نظر الدعوى المعروضة امامه (٤), فالمشرع العراقي نص صراحة على تجربم الامتناع بمعنى تجربم الافعال الايجابية التي تقع بطريق الامتناع, اما المشرع المصري فأنه لم ينص على الامتناع بل اكتفى بالسلوك الايجابي فقط دون الامتناع, مما يعني انه لم يعاقب على الامتناع بل اكتفى بالسلوك الايجابي فقط دون الامتناع, مما يعنى أنه لم يعاقب على الامتناع بل افرد نصوص خاصة بالجرائم الشكلية وجرائم الامتناع المسبوقة بفعل ايجابي (٥), وهنا نجد ان المشرع العراقي كان دقيقاً في

<sup>(&#</sup>x27;) براء منذر كمال عبد اللطيف والجريمة الايجابية بطريق سلبي (دراسة مقارنة) ومصدر سابق وال ص ۲۹-۱۲۶

<sup>(</sup>٢) المادة (٤٠٧) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

<sup>(゚)</sup> سمير عالية, شرح قانون العقوبات, القسم العام, مصدر سابق, ص٢٠٢ .

<sup>(</sup>٤) محمد المشهدآني, الوسيط في شرح قانون العقوبات الوراق للنشر والتوزيع, عمان الاردن, الطبعة الاولى سنة ٢٠٠٣م ص١١٤

<sup>(°)</sup> المواد (١٢١-١٢٢-١٢٣) من قانون العقوبات المصرى رقم (٨٥) لسنة ١٩٣٧ والمعدل بالقانون رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣.

تضمين حالة الامتناع في اطار السلوك فاستخدام مصطلح (السلوك) اشمل واوسع من مصطلح (الفعل) الذي يعبر عن الفعل الايجابي دون السلبي (الامتناع), اما المشرع الاردني فقد نص على عقوبة الامتناع عن الاغاثة بدون عذر أو الامتناع عن اجراء عمل عند حصول حادث أو غرق أو فيضان أو حربق أو أية غائلة اخرى أو الاستنجاد أو عند عدم تنفيذ الاحكام القضائية بعقوبة الحبس لمدة شهر واحد وبالغرامة (١), وقد ذهب الاتجاه الفرنسي الي عدم امكانية ارتكاب الجريمة بطريق سلبي لأن الموقف السلبي عدم, والعدم لا ينتج الا العدم, فلا يمكن مسائلة شخص عن جريمة ايجابية اذا لم يقم بفعل ايجابي لتحقيقها لـذلك لا يصلح الامتناع بسلوك سلبي لتحقيق هذه الغاية (٢), وهناك اتجاه اخر وهو المدارس الالمانية القديمة حيث يسلم بالاعتراف للامتناع وصلاحيته لتكوين السلوك الاجرامي وبذهب الي ان الاصل هو النية, فطالما النية اتجهت الى احداث النتيجة الجرمية فيسأل الفاعل عنها حتى وان كان موقف سلبياً, وبذلك يمكن ان يسأل الشري اذا امتنع عن اطعام الفقير قاصداً اماتته بمجرد امتناعه عن تقديم الطعام, لكن هذ الاتجاه منتقد وذلك لصعوبة اثبات النية في هذه المواقف, لذا كان لابد من ايجاد حل وسط وهو ما ذهب اليه اصحاب المذهب التوفيقي, حيث فرقوا بين وجود الزام قانوني أو اتفاقي يوجب على الشخص القيام بعمل أو فعل فأمتنع عن القيام بــه قاصــداً احداث النتيجة وبين عدم وجود الزام وقرروا امكانية مسائلة الشخص عن الجريمة الايجابية بالامتناع في حالة وجود الزام قانوني فقط, وعدم مسائلته في حالة عدم وجود هذا الالزام (٣), وذهب اغلب فقهاء القانون المصري الى الاخذ

<sup>()</sup> المادة (٤٧٤) من قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم (٨) لسنة 7.11

<sup>(</sup>٢) نظام توفيق المجالي, شرح قانون العقوبات, القسم العام, مصدر سابق, ص١٨٠.

<sup>(</sup>٢) واثبة داود السعدي, الوجيز في شرح قانون العقوبات, القسم العام, مصدر سابق, ص٨٩-٩٠



بهذا الراي السائد, ولكن بشرط قيام رابطة السببية بين امتناع الممتنع وبين النتيجة التي تحققت في حدودها العامة (١).

ثالثاً/ السلوك السلبي: هو " امتناع الفاعل عن القيام بعمل ايجابي معين كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينة بشرط وجود دافع قانوني يلزم بهذا الفعل, وان يكون في استطاعة الممتنع عنه اثباته بإرادته " (٢) , كما يعرف بأنه " امتناع الفاعل عن القيام بفعل يفرضه القانون امتناعاً ارادياً كامتناع الشاهد عن الحضور الى المحكمة للأدلاء بشهادته بعد تبليغه بذلك" (٣), وتعرف الجريمة السابية أو الجريمة بسلوك سلبي بأنها " الجريمة التي يتمثل فيها السلوك الاجرامي بشكل امتناع" (٤) , فالجرائم الواقعة بطريق الامتناع هي طائفة الجرائم التي يتألف ركنها المادي من احجام الجاني عن اتيان فعل ایجابی مفروضاً علیه اتیانه کواجب قانونی بافتراض قدرته علیه, وهی بهذا المعنى جرائم استثنائية يقررها المشرع احتراماً وتحقيقاً لبعض الاعتبارات(٥), فالمشرع الجنائي جعل القيم الأخلاقية أساسا لتجربم الامتناع عن الإغاثة لان المصلحة الاجتماعية التي يهدف القانون الجنائي إلى حمايتها تتمثل في وجود قدر مشترك من الشعور الأخلاقي الذي يتوافر لدى معظم أفراد المجتمع لذلك إن من واجب المشرع الجنائي أن يوازن بين ظروف المجتمع وقيمه الأخلاقية التي استقرت في أعماقه ولهذا قد جعل المشرع العراقي من الواجب الأخلاقي معيارا للتجريم فرأى ان في ارتكابها ما يناقض واجبا أخلاقيا, وقد نص قانون العقوبات العراقي على جريمة الامتناع عن الإغاثة في المادة (٣٧٠) حيث نصت الفقرة (١) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة أو

<sup>(</sup>١) رؤوف عبيد, مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري, مطبعة نهضة مصر بالفجالة, الطبعة الثالثة, سنة ١٩٦٥م, ص١٧١ .

<sup>(</sup>١) نظام توفيق المجالي, شُرح قانون العقوبات, القسم العام, مصدر سابق, ص٢٧٢.

<sup>( ])</sup> وإثبة داود السعدي, الوجيز في شرح قانون العقوبات, القسم العام, مصدر سابق, ص٨٩ .

<sup>(</sup>أُ) مأمون محمد سلامةً, قانون العقوّبات, القسم العام, مصدر سابق, ص١١٥.

<sup>(°)</sup> محمد زكي ابو عامر, قانون العقوبات, القسم العام, الدار الجامعية, بيروت, لبنان, بدون طبعة, سنة 1998م. ص97-97.

بإحدى هاتين العقوبتين كل من امتنع أو توانى بدون عذر عن تقديم معونة طلبها موظف أو مكلف بخدمة عامة مختصة عند حصول حربق أو غرق أو كارثة أخرى وفي الفقرة (٢) يعاقب بالعقوبة ذاتها من امتنع أو تواني بدون عـذر عـن إغاثـة ملهـوف فـي كارثـة أو مجنـي عليـه فـي جريمـة، وان صـور الامتناع عن الإغاثة الذي أوردها المشرع العراقي هي شلاث وهي: الامتناع عن معاونة موظف أو مكلف بخدمة عامة عند حصول حربق أو غرق أو كارثة والامتناع عن إغاثة ملهوف في كارثة أو مجنى عليه في جربمة، والامتناع عن رعاية شخص عاجز بسبب سنه أو حالته الصحية وكان باستطاعة الممتنع تقديم العون له إلا انه امتنع عن ذلك بإرادته واختياره دون أن يكون له عذر مشروع يبرر امتناعه, ونحن نرى بانه من غير المنطقى مساءلة شخص لأنه امتنع عن إغاثة مجنى عليه في جريمة سب أو قذف لان هذه الجرائم لا تشكل خطرا حالا على المجنى عليه وكذلك نجد بانه من غير المعقول معاقبة شخص بهذه العقوبة وهي الحبس والغرامة لأنه امتنع أو توانى عن إغاثة مجنى عليه في مخالفة ونقترح تعديل نص المادة (٣٧٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل باقتصار هذه الحالة على المجنبي عليه في جناية أو جنحة تشكل خطرا حالا على حياته أو سلامته الجسدية أو امواله أو عرضه ولم يحدد المشرع العراقي نوع الإغاثة الواجب تقديمها للمجنى عليه قد تكون الدفاع عن المجنى عليه أو اخبار السلطات العامة بوقوع الجريمة، وفي جريمة الامتناع عن الإغاثة فقد تبين بان المشرع العراقي قد وسع من مسؤولية الأفراد وألزمهم بالمشاركة في مكافحة الجريمة وذلك حماية لحياة أو أي حق أخر للمجنى عليه الذي يكون في ظروف يصعب على الأجهزة المختصة في الدولة حمايته, وعليه فقد يفرض على



الافراد القيام بأفعال بعينها ويكون الامتناع عن اتيانها معاقباً عليه ويسمى هذا الامتناع بالجرائم السلبية (١) .

# المبحث الثاني

# اركان جريمة الامتناع

لكي نكون امام جريمة يجب ان تتوفر لها اركان, فلكل جريمة اركانها الخاصة التي تكسبها الاطار الخارجي وبالتالي اضفاء الصفة عليها, واركان جريمة الامتناع هي كغيرها من الجرائم, التي لا يمكن ان تقوم الا بها ولا تنشأ الا من خلالها, وسنوضح ذلك من خلال المطالب الاتية: المطلب الاول / الركن المعنوي المادي المطلب الثاني / الركن المعنوي

#### المطلب الأول

# الركن المادي في جرائم الامتناع

يتمثل الركن المادي في النشاط الاجرامي الذي يقوم به الجاني ضد المجنى عليه أو احد اقاربه والذي يكون بالتهديد والوعيد بشر يمثل اكراها على ارادة واختيار المجنى عليه, من شأنه ان ينال من مكانته في المجتمع ومن سمعته وشرفه (۲), والمظاهر الخارجية للسلوك الإنساني المحظور قد تكون ايجابية أو سلبية, ويتمثل ذلك في نشاط الفاعل والنتيجة التي يصيبها وعلاقة السببية بينهما وهو ما يسمى بالركن المادي ويتضمن ثلاث عناصر هي الامتناع, النتيجة ,وعلاقة السببية بينهما (۳).

١-الامتناع: هو احجام شخص عن اتيان فعل ايجابي معين كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينة بشرط وجود واجب قانوني يلزم بهذا الفعل وان

<sup>(&#</sup>x27;) محمد محي الدين عوض, القانون الجنائي, مبادئه الاساسية ونظرياته العامة في التشريعين المصري والسوداني, المطبعة العالمية, بدون طبعة, سنة ١٩٤٣م, ص١١٤.

<sup>(</sup>أ) محمد صُبحي نجم, قانون العقوبات, القسم الخاص الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والمجدائم الواقعة على الاموال وملحقاتها, مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, الاردن, الطبعة الاولى. سنة ١٩٩٥م. ص١٩٤٠

<sup>(&</sup>quot;) مجد علي السالم عياد الحلبي, شرح قانون العقوبات الفاسطيني, القسم العام, مصدر سابق, ص٩١

يكون في استطاعة الممتنع عن ارادته, وبتبين من ذلك ان الامتناع ليس عدماً وفراغاً, بل هو كيان قانوني له وجوده وعناصره التي يقوم عليها, واذا كان الامتناع من الناحية المادية ظاهرة سلبية فهو من الناحية القانونية ظاهرة ايجابية, اي انه موجود قانوني له كيانه (١), والامتناع هو الامساك عن الحركة بواسطة الارادة, ومن ذلك يتبين لنا انه في الفعل أو الامتناع لابد من توافر الارادة (٢), ويستمد الامتناع كيانه من الاهمية القانونية التي يسبغها القانون على الفعل الايجابي فلا وجود لامتناع الااذا كان الفعل الايجابي قد فرض قانوناً (٣) , حيث لا يكفي لقيام الجريمة مجرد الامتناع عن فعل معين, بل يتعين ان يكون الامتناع قد انصب على التزام قانوني, فالممتنع عن التحدث والكلام لا يعتبر مرتكباً لجريمة ولكن يوجب القانون على الشخص ان يتكلم فيعتبر مرتكباً لجريمة ان هو امتنع عن الكلام, ومثاله امتناع الشاهد عن الكلام امام المحكمة (٤), وقد ذهب بعض الفقه اللي اعتبار الفعل الجرمي تاماً بمجرد امتناع الفرد عن القيام بعمل كان من شأنه الحيلولة دون حصول النتيجة الجرمية, فاذا شاهد أنسان شخصاً يحاول قتل أخر, وامتنع عن انقاذه وامتتع عن التدخل للحيلولة دون حصول الفعل الاجرامي وكان بإمكانه ان يتدخل دون ان يعرض نفسه للخطر فأن هذا الامتناع يشكل عملاً جرمياً موازباً للعمل الايجابي (٥).

٢- النتيجة في جرائم الامتناع: ان الاهمية الكبرى للنتيجة تظهر بصدد تصور رابطة السببية بين الفعل والامتناع وبين الحدث الجسيم, ذلك لأننا نعلم

<sup>(&#</sup>x27;) محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات اللبناني, القسم العام, دار النقري للطباعة, بيروت, للنان, الطبعة الثانية, سنة ١٩٧٥م, -77

<sup>(&</sup>lt;sup>۱</sup>) جلال ثروت, نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن, دار المعارف بالإسكندرية, مصر, بدون طبعة, سنة ١٩٦٤م, ص٥٨٠ .

<sup>(&</sup>quot;) سندس كحيلي, جريمة الامتناع, مصدر سابق, ص٣٠.

<sup>(</sup>٤) ساهر ابراهيم شكري, الاحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني, الجزء الاول, الجريمة والمسؤولية الجزائية, سنة ٢٠١١م, ص ٢٤١

<sup>(°)</sup> مصطفى العوجي, النظرية العامة للجريمة في القانون اللبناني (مع مقدمة في القانون الجنائي), بدون دار نشر, بيروت, الطبعة الثانية, سنة ١٩٧٩م, ص٢٥٨.



ان النتيجة ليست الا الحدث المنظور اليه من زاوية السببية ومعنى ذلك ان يكون التغيير الذي وقع في العالم الخارجي يتطابق مع العدوان الموصوف في القاعدة الجنائية فضلاً عن انبثاقه من سلوك يعد سبباً بالمعنى القانوني (١), وتعتبر النتيجة احد المكونات للركن المادي للجريمة, وقد اختلف الفقه على تحديد مفهوم النتيجة بين مفهوم مادى واخر قانوني, فالنتيجة كظاهرة مادية هي التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الاجرامي, فالأوضاع الخارجية كانت على نحو اخر بعد صدوره, اي ان التغيير من وضع الي اخر هو النتيجة طبقاً للمفهوم المادي للجريمة (٢), والنتيجة في جريمة الامتناع عن علاج المربض هي وفاة المجنى عليه, ويقصد بالوفاة التوقف الابدى والكامل لكل وظائف الحياة للإنسان وبصفة خاصة القلب والجهاز التنفسي والتي يصبح الانسان بعدها جثة هامدة بلا حراك (٣) , وقد ينظر الي النتيجة بوصفها ظاهرة قانونية وهي الاعتداء على حق يصونه القانون وهو حياة المجنى عليه أو سلامة جسمه أو حقه في الملكية ولا يأبه الشارع للتغيير الخارجي الناشئ عن الفعل كأثر لارتكاب الجريمة (٤), والنتيجة وفقاً لهذا المفهوم فكرة قانونية تتميز عن الضرر المادي, وتتمثل في صورة ضرر معنوي يتناول بالاعتداء على حق يحميه القانون جنائياً, فنتيجة جربمة الامتناع عن اداء النفقة الزوجية هي الاعتداء على حق الزوجة فيها, وبحسب المفهوم القانوني يجب تحقق النتيجة بمجرد المساس بالمصلحة المحمية بنصوص التجريم سواء ترتب على هذا المساس اصابة المصلحة بضرر أو تهديدها بخطر وسواء كان السلوك ايجابياً أو سلبياً (٥), وقد جرى الفقه على تقسيم الجرائم وفق مدلولها القانوني

(') جلال ثروت, نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن, مصدر سابق,

ص ١٩٨٠ . (٢) محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة

<sup>( )</sup> محمود تجيب حسني, سرح قانون العقوبات, القسم العام, النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة لليعقوبة والتدبير الاحترازي, دار النهضة, القاهرة, الطبعة الرابعة, سنة ١٩٧٧م, ص٢٨٨ .

<sup>(</sup>٢) علي عبد القادر القهوجي, قانون العقوبات اللبناني, القسم الخاص, مصدر سابق, ص٤٩-٤٩.

<sup>(</sup>١) محد علي السالم عياد الحلبي, شرح قانون العقوبات, القسم العام, مصدر سابق, ص٢٣٦.

<sup>(°)</sup> سندس كحيلي, جريمة الامتناع, مصدر سابق, ص٣٣

الى جرائم ضرر وجرائم خطر, ويقصد بالأولى ان النتيجة تتمثل في تحقيق الضرر الفعلي على المصلحة المحمية أما جرائم الخطر فيقصد بها ان النتيجة تتمثل في مجرد تهديد على المصلحة المحمية (۱), ونشير هنا الى قرار محكمة التمييز العراقية الخاص بحق الزوجة في الامتناع عن مطاوعة زوجها اذا لم يدفع مهرها المعجل ولو كان قد دخل بها (۱), والقرار الخاص بامتناع الحاضنة عن احضار المحضون وتمكين الاب من مشاهدتها مما يفقدها شرطاً من شروط الحضانة وهو الامانة لعدم مراعاتها مصلحة المحضون في تمكين الاب من مشاهدتها القريق من زوجها اذا الاب من مشاهدتها النقريق من زوجها اذا المتنع عن تسديد النفقة المحكوم بها (۱), ونحن نرى ان النتيجة تكتسب اهميتها القانونية من ناحيتين : الاولى : انها تعد تغيير في العالم الخارجي وتكون اثراً يتولد عن سلوك هو في القانون سبباً لها, اما الثانية : تعتبر ان هذا الاثر أو التغيير يتطابق مع النموذج القانوني لذلك لابد ان يرتب عدواناً على المصلحة القانونية .

7- علاقة السببية بين الامتتاع والنتيجة: اذا كان لابد من وجود صلة بين الفعل والنتيجة الجرمية, فمن الاولى وجود صلة سببية بين الامتتاع والنتيجة الجرمية والا فأن الفاعل لا يسأل<sup>(٥)</sup>, كما وجود نتيجة تصدر عن النشاط السلبي يعني ضرورة توافر علاقة سببية بين ذلك النشاط والنتيجة المتحققة والامتناع بوصفه الشكل السلبي للسلوك الذي يمكن ان يقوم عليه الركن المادي لأي جريمة باعتباره من جرائم الشكل المطلق, غير ان الامتناع يثير مشكلة سببيه باعتبار انه اذا كان الامتناع من وجهة النظر الطبيعية هو العدم,

<sup>(&#</sup>x27;) نظام توفيق المجالي, شرح قانون العقوبات, القسم العام, مصدر سابق, ص٢٧٥

<sup>(&</sup>lt;sup>٢</sup>) قرار محكمة التمييز العراقية المرقم ٨٠٩/ مطاوعة/ ١٩٨١, بتاريخ ١٩٨١/٥/١٤.

<sup>(&</sup>quot;) قرار محكمة التمييز العراقية المرقم ١٠٨٠٧/ احوال شخصية / ٢٠١٩, بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٩ .

<sup>( ُ)</sup> قرار محكمة التمييز العراقية المرقم ٢٥١٠/ تفريق/ ٢٠٠٨<sub>.</sub> بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٨ .

<sup>(°)</sup> عبد الوهاب حومد, شرح قانون الجزاء الكويتي, القسم العام, مطبوعات جامعة الكويت, بدون طبعة, سنة ۱۹۷۲م,  $\omega$  1 .



فلا يتصور ان ينتج عنه حدث مادي غير مشروع (۱), فاذا امتنع شخص عن انقاذ شخص قام بضربه مع امكانية ذلك, فذلك يشكل الركن المادي لجريمة القتل التي وقعت, غير ان المفهوم القانوني للامتناع كفيل بحل مشكلة السببية, فاذا كان الامتناع له مفهوم قانوني فمن المنطقي ان تكون فاعلية السببية بدورها قانونية وليست طبيعية فاذا تدخلت عوامل سابقة أو معاصرة أو لاحقة ولو كانت مستقلة عن الفعل أو الامتناع الواقع من المتهم, لا ينفي صلة السببية الا اذا كان من شأنها ان تكون بمفردها كافية لتحقيق النتيجة, وفي هذه الحالة اذا كان الفعل السابق وقوعه يكون في ذاته جريمة, تطبق العقوبة المقررة له حتى اذا كان العامل السابق أو المعاصر ينحصر في فعل غير مشروع من الغير (۱).

نستنتج مما تقدم انه, يتطلب لمساءلة الشخص عن امتناعه لابد ان يكون هناك علاقة سببية بين امتناعه والنتيجة المتحصلة من ذلك الامتناع, اي ان الشخص لو قام بما هو مطلوب قانوناً لما حدثت النتيجة اي الجريمة, بمعنى اخر ان الانسان يتحكم في سلوكه وفقاً لأهداف معينة يرمي الى تحقيقها بواسطة هذا السلوك وهو في سبيل تحقيق اهدافه يمكن ان يحرك قواه الطبيعية الاخرى ويسخرها لتحقيق تلك الاهداف, فالمشرع عندما يعتد بالسلوك السلبي انما يضع في حسبانه تلك المقومات العقلية لمرتكبيه, وعليه فأن السلوك الانساني لكي يعتبر سبباً في النتيجة غير المشروعة ونسبه تلك النتيجة مادياً الى مرتكبه, لابد من توافر عناصر اخرى خلاف كون السلوك ظرفاً سابقاً للنتيجة التي حدثت في العالم الخارجي ومعنى ذلك ان القانون من بين الظروف المتسببة من الناحية الطبيعية في النتيجة ظرفاً أو مجموعة ظروف

(') مأمون محمد سلامة, قانون العقوبات, القسم الخاص, جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال, الجزء الثاني, دار الفكر العربي, القاهرة, سنة ١٩٨٢-١٩٨٣, ص٢١ .

<sup>(</sup>٢) حسن صَّادقَ المرصفاويَّ, شرحَ قُانون الجزاء الكويتيُ, القَسم الخاص, المكتب الشرقي للنشر والتوزيع, بيروت, لبنان, بدون طبعة, سنة ١٩٢٩-١٩٧٠, ص٩١٩.

ويعتبرها هي السبب من الناحية القانونية وهذا يتفق والطبيعة القانونية لعلاقة السببية (١).

# المطلب الثاني

# الركن المعنوي في جرائم الامتناع

لا يكفى لقيام الجريمة سواء كانت ايجابية ام سابية قانوناً ان يقوم الفاعل بارتكاب الفعل المادي فيها, بل يلزم ايضاً توافر رابطة نفسية بين الفعل وماديات الجريمة يطلق عليها الركن المعنوي, فالجريمة اذأ الابد ان تقوم على ركنين اساسيين مادي ومعنوي (٢) , فالركن المعنوي للجريمة يفترض وجود علاقة نفسية بين مرتكب الفعل غير المشروع وعمله ونتيجته الضارة, والتي تكون ناتجة عن نيته الأثمة والمبيتة وارادته واختياره الحرفي اقتراف الجريمة, فهو يعلم أن العمل الذي يقوم به غير مشروع وإن ارادته اتجهت الى تنفيذه, ويعلم ان القانون يجرم هذا العمل ويعاقب عليه, وهذا الركن له اهمية اساسية في النظرية العامة للجريمة, فالأصل انه لا جريمة بغير ركن معنوي, فهو سبيل المشرع الى تحديد المسؤول عن الجريمة, اذ لا يسأل شخص عن جريمة مالم تقم علاقة بين مادياتها ونفسيته وهذا الركن في النهاية ضمان للعدالة وشرط لتحقيق العقوبة اغراضها الاجتماعية (٣), وتوفر الركن المعنوي ينم عن ارادة الجاني في ارتكاب الفعل الذي يعاقب عليه القانون, بمعنى ان البحث في هذا الركن لجريمة الامتناع يوصلنا الى حقيقة مفادها ان الامتناع بوصفه سلوك لا يتجرد من الارادة شأنه في ذلك شأن الفعل الايجابي, فالإرادة في الامتناع تعتبر ذات معنى واسع فهي تعنى مطلق الخضوع للإرادة, وهي بهذا المعنى لا تقتصر على توجيه الارادة الى عدم القيام بعمل واجب بل تنصرف

<sup>(&#</sup>x27;) مأمون محمد سلامة قانون العقوبات القسم العام مصدر سابق ص١٤٩-١٤٩ .

<sup>(ُ ۚ )</sup> سمير عالية الوسُيط في شرح قانوُن العُقوباتُ. القسم العام ُ المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ِ الطبعة الاولى ِ بيروت ِ لبنان ِ سنة ٢٠١٠ ِ ص٢٨٧-٢٨٨

<sup>(</sup>٢) محمود نجيب حسني, شرح قانون العقوبات اللبناني, القسم العام, مصدر سابق, ص٣٧٨ .



كذلك الى عدم توجيهها للقيام به مع القدرة على ذلك (١), حيث لا يكفى لتقرير المسؤولية الجنائية ان يصدر عن الجاني سلوك اجرامي ومظهر مادي, بل لابد من توفر ركن معنوي أو ادبى يمثل روح المسؤولية الجنائية, حيث يمثل ركنها المادي جسدها الظاهر للعيان, وبتخذ الركن المعنوي في التشريعات الحديثة احدى صورتين اصليتين, اما صورة الخطأ العمدي اي القصد الجنائي, واما صورة الخطأ غير العمدي اي الاهمال أو عدم الاحتياط<sup>(٢)</sup>, اما في مصر فقد اورد المشرع المصري نصاً مفاده بأن "من تسبب خطأ في موت شخص اخر بأن كان ذلك ناشئاً عن اهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين والقرارات واللوائح والانظمة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر وبغرامة مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين, وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزبد عن خمس سنين وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين اذا وقعت الجريمة نتيجة اخلال الجاني اخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه اصول وظيفته او مهنته او حرفته او كان متعاطياً مسكراً او نكل وقت الحادث عن مساعدة من وقعت عليه الجربمة او عن طلب المساعدة له مع تمكنه من ذلك (٣), وهو ما ذهب اليه المشرع الاردني الذي نص على ان " لا يحكم على احد مالم يكن قد اقدم على الفعل عن وعي وارادة " (٤) , فلكي يسأل الفاعل عن الجربمة أو عن الفعل الذي جرمه القانون وقام به الفاعل وهو مربد له ولنتيجته, أو مربد له فقط وتحققت نتيجته رغم ذلك لابد ان يكون الفاعل قد قام بهذا الفعل عن وعي وارادة (°) , وقد تبني المشرع العراقي نفس الاتجاه بأن " الجربمة تكون غير

(') سندس كحيلي, جريمة الامتناع, مصدر سابق, ص٤٧ .

<sup>( )</sup> رؤوف عبيد مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري مصدر سابق ص٢١٩ .

<sup>(</sup>٢) المادة (٢٣٨) من قانون العقوبات المصري النافذ رقم (٥٠) لسنة ١٩٣٧ المعدل بالقانون رقم

<sup>(</sup>٩٥) لسنة ٢٠٠٣م .

 $<sup>\</sup>binom{3}{2}$  ألمادة  $\binom{7}{2}$  من قانون العقوبات الاردني النافذ رقم  $\binom{7}{1}$  لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم  $\binom{5}{1}$  السنة ٢٠١١م .

<sup>(°)</sup> واثبة داود السعدي, الوجيز في شرح قانون العقوبات, القسم العام, مصدر سابق, ص١١٠ .

عمدية اذا وقعت النتيجة الاجرامية بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ اهمالاً أو رعونة أو عدم انتباه أو عدم احتياط أو عدم مراعاة القوانين والانظمة والاوامر" (۱), كما عرف القصد الجرمي بأنه " توجيه الفاعل ارادته الى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً الى نتيجة الجريمة التي وقعت أو اية نتيجة جرمية اخرى " (۱), فالركن المعنوي يستند بشكل رئيسي على الارادة التي وجهت سلوك الجاني المخالف للقانون, فهذه الارادة الآثمة هي حلقة الوصل بين الجريمة كواقعة مادية لها كيان خارجي وبين الانسان الذي صدرت منه, والذي يعتبره القانون بالتالي مسؤولاً في هذه الجريمة بصفته مجرم (۱), وان اتجاه ارادة الامتناع الما ان يكون جريمة الامتناع العمدية. واما ان يكون جريمة الامتناع غير العمدية:

1-جريمة الامتناع العمدية: قبل البحث في جريمة الامتناع العمدية لابد من التطرق الى معنى القصد الجنائي, حيث اتفق اغلب الفقهاء على ان القصد الجنائي يتحقق باتجاه ارادة الجاني الى مباشرة السلوك الاجرامي واحداث النتيجة الاجرامية المترتبة عليه مع علمه بهما (ئ), لان العمد يضاف الى عنصر "ارادة السلوك" والعلم بالنتائج المترتبة عليه ليس هذا فقط, بل لابد ان يكون الجاني مريداً لهذه النتائج حتى تقضي بأن العمد قد توافر بمعناه القانوني, وهكذا يتضح ان القصد الجنائي يتألف من عنصرين هما العلم والارادة (٥), والعمد معناه مطابقة الغرض الذي وقع والجريمة تكون عمدية اذا كان الحدث فيها قد توقعه الجاني واراده, كنتيجة لفعله أو امتناعه, ومع هذا

(') المادة (٣٥) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

<sup>(</sup>٢ُ) المادة (١/٣٣) من قانون العقوبات العراّقي النافذ رُقُم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

<sup>(&</sup>quot;) محد صبَحي نجم قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة مصدر سابق ص٢٤٨.

<sup>( ً )</sup> سندس كحيلي. جريمة الامتناع, مصدر سابق, ص٤٧

<sup>(°)</sup> جلال ثروت, نظرية الجريمة المتعدية القصد, دراسة مقارنة ودراسة تأصيلية تحليلية مقارنة لفكرة الجريمة المتعدية القصد بهدف الكشف عن صورة مستقلة قائمة بذاتها في الخطأ الجنائي, هي صورة الخطأ متعدي القصد, دار الجامعة الجديدة للنشر, الاسكندرية, بدون طبعة, سنة ٢٠٠٣م, صورة الخطأ متعدي القصد, دار الجامعة الجديدة للنشر, الاسكندرية, بدون طبعة, سنة ٢٠٠٣م,



فأن كان العمد أو القصد الجنائي يبدو في الظاهر فكرة من السهل تحديدها, الا ان تحليل عناصره قد اثار في الفقه نقاشاً طويلاً تمخض عنه تقابل نظربتين هما نظرية العلم ونظرية الارادة (١), واستناداً الى فهم العمد يمكن القول انه يعد متوافراً اذا ثبت اتجاه ارادة الفاعل الي ارتكاب الفعل المكون للجريمة, والى احداث النتيجة التي يعاقب القانون عليها في هذه الجريمة, وفقهاء المدرسة التقليدية يقولون ان القصد الجنائي هو شعور الفاعل بأنه ارتكب فعلاً ممنوعاً في القانون, اي معرفة انه يقوم بفعل ممنوع, أو يمتنع عن القيام بما يأمر به القانون (٢) , وهو ما اشار اليه المشرع الاردني بانه " تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل قصد الفاعل, اذا كان قد توقع حصولها وتقبل بالمخاطرة ويكون الخطأ اذا نجم الفعل الضار عن الاهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة القوانين والانظمة " (٣) , وقد تبني المشرع العراقي الاتجاه ذاته في كون الجريمة عمدية اذا توفر القصد الجنائي لدى فاعلها أو اذا فرض القانون أو الاتفاق واجباً على شخص وامتع عن ادائه قاصداً احداث الجريمة التي نشأت مباشرة عن هذا الامتناع, وإذا توقع الفاعل نتائج اجرامية لفعله فأقدم عليه قابلاً المخاطرة بحدوثها (٤), وعلى الرغم مما ذكر سابقاً بخصوص عناصر القصد الجنائي التي اذا ما اقترنت بالامتناع اصبح معها الامتناع عمدياً, الا ان هذا القول لم يكن محل اتفاق وقد رفض بعض الفقهاء الاقرار بذلك خاصة في الدول التي لم تقر تشربعاتها التسوية بين السلوك الايجابي والسلبي, كالقانون الفرنسي حيث يقر بوجود الامتناع في الجريمة غير القصدية وعدم الاعتراف او الاقرار بوجوده في الجريمة القصدية

(') جلال ثروت, نظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن, مصدر سابق,

<sup>(</sup>٢) عبد الوهاب حومد, شرح قانون الجزاء الكويتي, القسم العام, مصدر سابق, ص٩٢-٩١ .

<sup>(</sup>أ) المادة (٦٤) من قانون العقوبات الاردني الناقد رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠٠٣

<sup>(</sup>  $^{2}$  ) المادة ( $^{2}$  / أ / ب) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم ( $^{111}$ ) لسنة  $^{1979}$  المعدل .

(۱), ومن الواضع تناقض هذه الحجة مع منطق العدالة لأن العقاب على الجريمة العمدية لابد ان يكون اشد من العقاب على الجريمة غير القصدية, لأنه مما يجافي العدالة ان ينزل العقاب بالشخص الممتنع غير المتعمد دون الشخص الممتنع عير المتعمد دون الشخص الممتنع المتعمد, والاخير اكثر من الاول خطوة على المجتمع (۱), ونحن نرى عدم الاتفاق مع وجهة النظر التي تقول ان الاقرار بوجود الامتناع يكون في الجريمة غير القصدية ولا يكون في الجريمة القصدية, فهذا القول يتنافى مع العدالة لأن الاجرام في الحالة العمدية اقوى واشد مما يستازم تشديد العقاب بصورة تقوق درجة شدة العقاب على الجرائم غير القصدية, ولأن الشخص في الجرائم العمدية ينطوي على خطورة اجرامية اكبر درجة من الشخص الممتنع في الجرائم غير العمدية, وبالتالي فهو اخطر على مصلحة المجتمع شأنها في ذلك شأن الجريمة القصدية الإيجابية, فمثلاً الام التي تقتل ابنها بآلة حادة لا تقل فظاعة وخطورة عن الام التي تمتنع عن ارضاع طفلها فيموت اما عينيها تدريجياً, فالسلوك السلبي (الامتناع) يعكس خطورة الجاني وبشاعة الجريمة.

٢-جريمة الامتناع غير العمدية: اذا كان القصد الجنائي يقوم على ارادة النتيجة, النتيجة غير المشروعة, فأن الخطأ غير العمدي يقوم على عدم ارادة النتيجة, فالنتيجة في الخطأ غير العمدي تتحقق رغماً عن ارادة الجاني اي دون ان تتجه تلك الارادة الى تحقيقها, ويستوي في ذلك ان يكون الجاني قد توقعها فعلاً أو كان في امكانه توقعها, فالعبرة هي باتجاه الارادة فطالما ان الارادة لم تتجه اليها بوصفها اكيدة الوقوع أو ممكنة مع تقبل ذلك فأننا نخرج عن نطاق القصد الجنائي لندخل في محيط الخطأ غير العمدي (٣), هذا الخطأ أياً كانت صورته يتخذ احد مظهربن اما ايجابي أو سلبي وهو ما يهمنا, اي الاهمال

<sup>(&#</sup>x27;) سندس كحيلي, جريمة الامتناع, مصدر سابق, ص٤٨ .

<sup>(</sup>أ) محمود نجيب حسني, قانون العقوبات, القسم العام, دار النهضة العربية, القاهرة, الطبعة الثالثة, سنة ١٩٨٤م ص ٣٦٠٠

<sup>(&</sup>quot;) مأمون محمد سلامة, قانون العقوبات, القسم العام, مصدر سابق, ص ٣٤١.



فعندما يهمل الجاني في اتخاذ ما يلزم لوقوع النتيجة التي يجرمها القانون, أو عندما يغفل عن اداء العمل الذي يأمر به القانون وبجرم مجرد الامتناع عن ادائه (١), فالخطأ يفترض ان لا يكون الجاني قد اراد الواقعة الاجرامية ويتحقق ذلك في حالتين, الاولى لا يتمثل الفاعل في ذهنه أن يحقق سلوكه الواقعة الاجرامية, ويسمى الخطأ في هذه الحالة بالخطأ البسيط أو الخطأ غير الواقعي أو الخطأ بدون تبصر أو بدون توقع, اما في الحالة الثانية يتمثل الفاعل هذه الواقعة على انها ممكنة أو محتملة الوقوع ويمضى في سلوكه مؤملاً عدم حـدوثها وبوصـف بالخطـأ الـواعي أو الخطـأ مـع التوقـع <sup>(٢)</sup> , ففـي حالـة الخطـأ الواعي او مع التوقع يريد الجاني الفعل ويتوقع النتيجة, لكنه يسلك وهو لا يريد تحقيق النتيجة, فالسائق الذي يسير بسرعة قصوى في شارع مزدحم بالناس, يتوقع انه قد يصدم احد المارة ويرديه قتيلاً, ولكنه قطعاً لا يربد النتيجة واذا وقعت فإنما تقع على عكس ارادته (٣), ويعرف الخطأ بأنه "كل فعل او ترك ارادي تترتب عليه نتائج لم يردها الفاعل مباشرة ولا بطريق غير مباشر ولكنه كان في وسعه تجنبها " (٤) , ورغم تعدد التعريفات للخطأ غير العمدي الا ان اغلبها يعتبر الارادة متوفرة, لأن الجاني كان باستطاعته لو بذل القدر المعتاد من الحرص ان يعلم بواجبه ويؤديه, فاذا امتنع فأنه يريد ذلك, بالإضافة الى انه اذا كان يترتب على هذا الامتناع نتيجة فأن الارادة تظهر من خلال واجب وامكانية التوقع بالنتيجة, وبالتالي فأن اعتبار الارادة متطلبة في الجرائم الايجابية غير العمدية دون الجرائم السلبية غير العمدية, امر غير مقبول لأنه يتناقض مع جريمة الامتناع وينطوي على تشويه لنظرية الفعل واخلال في

<sup>(</sup>٢) محهد صبحي نجم قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة مصدر سابق ص٢٠٦ . (١) جلال ثروت فظرية الجريمة المتعدية القصد في القانون المصري والمقارن مصدر سابق

ر) جبرل تروت, تطرید انجریمه المتعدید الفصد في الفانون المصري والمعارن, مصدر سابق صِ۲۲۹ .

 $<sup>(^{1})</sup>$  جندي عبد الملك, الموسوعة الجنائية, مصدر سابق, ص  $(^{1})$ 

التناسق الذي يتعين ان يسود بين اجزائها عن طريق اشتراطها احياناً واستبعادها احياناً اخرى (۱), لذا كان الرأي الغالب هو اعتبار الارادة متوفرة في في جريمة الامتناع غير العمدية, من خلال ما كان في وسع الممتنع لو بذل القدر المعتاد من الحرص والحذر ان يعلم بواجبه ويؤديه, فإذا امتنع فلأنه يريد ذلك (۲).

ان الحديث عن الامتتاع غير العمدي لا يعني ان صور الخطأ غير العمدي كافة تقترن بتصرف سلبي من الفرد, وانما لكل صورة من هذه الصور المسلك الذي تقترن به عموماً فهي صورة الاهمال وعدم الانتباه, حين يقف فيها الحاني موقفاً سلبياً فلا يتخذ احتياطات يدعو اليها الحذر, مثل حارس المنزل الذي يتركه دون صيانة فترة طويلة ويتهدم على سكانه فيقتل بعضهم المنزل الذي يتركه دون صيانة فترة طويلة ويتهدم على سكانه فيقتل بعضه ويصيب البعض الاخر بجروح (٦), ويتحقق الاهمال وعدم الانتباه بامتناع المشروعة (١), وتتخذ الحيطة والحذر اللازمة لتجنب حصول النتيجة غير المشروعة (١), وتتخذ الحيطة والحذر لمنع وقوع الجريمة كمن يقوم بحفر حفرة في الشارع امام منزله ولم يضع عليها غطاء فيقع فيها شخص ويموت (٥), مشتعل عليه اناء به ماء ويسقط الماء الساخن على الطفل ويتسبب في وفاته, وعلى الرغم من اجماع اغلب الفقهاء على ان الاهمال وعدم الانتباه يقترنان بسلوك سلبي, الا ان هناك من اعتبر كل صور الخطأ غير العمدي تلتقي في صور الاهمال (١), نستنتج مما سبق ان الجريمة غير عمدية اذا وقعت

مبد القادر القهوجي قانون العقوبات القسم العام الدار الجامعية بيروت بدون طبعه سنة (1) عبد القادر القهوجي قانون العقوبات العسم العام الدار الجامعية بيروت بدون طبعه سنة (1)

<sup>(</sup>۲) سندس كحيلي, جريمة الامتناع, مصدر سابق, ص٥٣

<sup>(</sup>أ) عز الدين الناصوري وعبد الحميد الشواربي المسؤولية الجنائية في قانوني العقوبات والاجراءات الجنائية مصدر سابق ص ٥٦٠ .

<sup>(</sup>²) محمود نجيب حسني, قانون العقوبات, القسم العام, مصدر سابق, ص٦٨٠ .

<sup>(°)</sup> محد المشهداني, الوسيط في شرح قانون العقوبات, مصدر سابق, ص١٣٠.

<sup>(&#</sup>x27;) سندس كحيلي, جريمة الامتناع, مصدر سابق, ص٥٥ .



النتيجة بسبب خطأ الفاعل سواء كان هذا الخطأ اهمالاً أو عدم احتياط أو عدم مراعاة للسلوك يجب مراعاتها لتجنب وقوع النتيجة غير المشروعة .

#### المحث الثالث

# النظام القانوني في جريمة الامتناع

ان لجريمة الامتناع تنظيم قانوني اذا ما تم مقارنته بالجريمة الايجابية, فهذا النوع من الجرائم له نصوص قانونية تنظمه, ولعله من المواضيع الهامه التي تثير الاشكاليات والتساؤلات لهذا سوف نقتصر على موضوعين مرتبطين هما:المطلب الاول / المساهمة الجنائية السلبية المطلب الثاني / المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

# المطلب الأول

## المساهمة الجنائية السلبية

ليس هناك صعوبة اذا ما توافرت المساهمة الجنائية بين الجناة المتعددين سواء كانوا فاعلين اصليين ام مجرد شركاء بطريقة أو اكثر من طرق الاشتراك, فكلهم مسؤول حينئذ عن النتيجة المشددة للعقوبة (۱), فقد يرتكب الجريمة فرد واحد, وقد يرتكبها افراد متعددون فيساهم كل واحد منهم في تنفيذها, أو يتعاون مع غيره على تنفيذها, فالجاني قد يساهم في تنفيذ الركن المادي للجريمة مع غيره, وقد يحرضه عليه, وقد يعينه على ارتكاب الجريمة بشتى الوسائل دون ان يشترك معه في التنفيذ (۱), فالراي الحديث اقر بصلاحية الامتناع كوسيلة للمساعدة, وإن الامتناع ليس عدم وإنما هو صورة للسلوك الانساني ونحن مع هذا الراي في اعطاء الامتناع صلاحية كوسيلة للمساعدة وذلك لان الامتناع يضم عنصراً ايجابياً هو الارادة المتجهة الى شيء معين وهو ليس مجرداً من

<sup>(&#</sup>x27;) رؤوف عبيد, السببية في القانون الجنائي, دراسة تحليلية مقارنة, مطبعة نهضة مصر بالفجالة, الطبعة الثانية, سنة ١٩٦٦م, ص٢٥٧

<sup>(</sup> $^{\mathsf{Y}}$ ) عز الدين الناصوري و عبد الحميد الشواربي, المسؤولية الجنائية في قانوني العقوبات والاجراءات الجنائية, مصدر سابق,  $^{\mathsf{N}}$ 

الكيان المادي باعتباره سلوكاً انسانياً يمثل تصرف صاحبه, ولتوضيح دور الفاعل في جريمة الامتناع يجب ان نبين كيفية تنفيذ الجريمة من قبل ممتنع واحد أو مع غيره من الممتنعين ثم بيان مساهمة الممتنع في تنفيذ الجريمة:

اولاً / تنفيذ جريمة الامتناع من قبل ممتنع واحد: كثيراً ما يقوم الشخص الواحد بارتكاب الجريمة سواء كانت تامة ام في حالة شروع, اي انه هو وحده يفكر في الجريمة ويصمم على ارتكابها ويتخذ من الاعمال ما هو كفيل بتحقيق تلك الفكرة اذا ما وضعها موضع التنفيذ, ثم يبدأ التنفيذ وينجح في ارتكاب الجريمة فتصبح تامة أو يوقف اثر فعله بسبب خارج عن ارادته فيسأل عن الجريمة في حالة الشروع(۱), ان تنفيذ الجريمة من قبل ممتنع واحد يتطلب تحديد هذا الممتنع اي تحديد الفاعل في جريمة الامتناع وتعريف الفاعل في جريمة الامتناع يتطلب بيان المقصود بالفاعل في الجريمة التي ترتكب بفعل ايجابي(۱), وان فاعل الجريمة هو من ابرز الى حيز الوجود العناصر التي تولف الجريمة او ساهم مباشرة في تنفيذها (۱).

ثانياً / تنفيذ جريمة الامتناع من قبل ممتنع مع غيره: يقصد بتنفيذ الجريمة من قبل من قبل ممتنع مع غيره ذات المعنى المقصود من ارتكاب الجريمة من قبل فاعل مع غيره والذي يعني ان ترتكب الجريمة الواحدة من عدة اشخاص عن طريق ارتكاب ركنها المادي ومن السهل تصور وجود المساهمة السلبية في هذه الحالة, وبصورة لا تقبل الشك, فهي تحدث عندما يكون عدداً من الاشخاص تحت الزام قانوني يتضمن القيام بعمل, ويقرر هؤلاء الاشخاص الاحجام عن القيام بذلك العمل, مما يترتب عليه وقوع الجريمة (3), وتتحقق صورة تنفيذ الجريمة من قبل ممتنع مع غيره عند تعدد الجناة في ارتكاب الركن

<sup>(&#</sup>x27;) محمد محي الدين عوض القانون الجنائي مبادئه الاساسية ونظرياته العامة في التشريعين المصري والسوداني المطبعة العالمية بدون طبعة سنة ١٩٦٣م من ٢٠٢٠ .

<sup>( ٔ)</sup> سندس كحيلي, جريمة الامتناع, مصدر سابق, ص٥٩ .

<sup>(&</sup>lt;sup>7</sup>) سمير عالية, شرح قانون العقوبات, القسم العام, مصدر سابق, ص ٢٩٧. (<sup>3</sup>) مز هر جعفر عبد, جريمة الامتناع, دراسة مقارنة, مصدر سابق, ص ١٩٨٠.

Journal of college of Law for Local and Political Sciences



المادي للجريمة فاذا كان الركن المادي للجريمة يقوم بفعل واحد يشترط ان يساهم الجناة معاً في ارتكابه, ومثال ذلك ان يكون عدد من الاشخاص تحت الزام قانوني يضمن القيام بمساعدة شخص في خطر, ويقرر هؤلاء الاشخاص الامتناع عن القيام بذلك العمل, مما يترتب عليه مسائلتهم على اساس جريمة الامتناع المحظور (۱), اي ان الجريمة الواحدة قد يساهم في ارتكابها في حالة تعدد الجناة فاعل اصلي واحد وعدة شركاء أو عدة فاعلين وشريك واحد أو عدة فاعلين وعدة شركاء أو عدة فاعلين العناية واحد واحد أو احد فاعلين وعدة شركاء أو عدة المنايمة واحد واحد وشريك واحد أو من خلل المنايمة عن اعطاءه الكمية المطلوبة من الدواء وتعاونتا لأحداث من خلل الامتناع عن اعطاءه الكمية المطلوبة من الدواء وتعاونتا لأحداث من خلل الامتناع عن اعطاءه الكمية المطلوبة من الدواء وتعاونتا لأحداث عن اعطاءه الكمية المطلوبة من الدواء وتعاونتا لأحداث جريمة قتل المريض عمداً .

ثالثاً / مساهمة الممتنع في تنفيذ الجريمة: تتحقق مساهمة الممتنع في تنفيذ الجريمة من خلال ارتكاب الفاعل لفعل واحد من الافعال المكونة للجريمة وبالتالي يعتبر فاعلاً للجريمة كل من كان بعلمه الشخصي قد ساهم بشكل مباشر في تنفيذ الواقعة, بحيث ان الجريمة لا ترتكب بدون مساهمته في التنفيذ (٦), وعليه فأن لكل جريمة ركنها المادي واهم عناصره الفعل الذي ينتهي الشارع فيه ويسبغ عليه الصفة الإجرامية, فاذا ساهم في اتيان هذا الفعل شخصان او اكثر فكل منهما قد قام في تنفيذ الجريمة بدور رئيسي (٤), وتقع جرائم الامتناع من جان واحد, كامتناع الموظف عمداً عن تنفيذ الحكم أو الامر, كما تقع عن طريق المساهمة الجنائية فيتحقق الامتناع بالمساهمة

<sup>(&#</sup>x27;) سندس كحيلي, جريمة الامتناع, مصدر سابق, ص ٦١.

 $<sup>\</sup>binom{7}{2}$  محمد محي الدين عوض القانون الجنائي مبادئه الاساسية ونظرياته العامة في التشريعين المصري والسوداني, مصدر سابق, -7.7.7

<sup>(&</sup>quot;) سندس كحيلي, جريمة الامتناع, مصدر سابق, ص٦٢.

<sup>(</sup>²) نظام توفيق المجالي, شرح قانون العقوبات, القسم العام, مصدر سابق, ص٣٧٣.

الاصلية كامتناع القضاة عن الحكم في الدعوى وامتناع الطبيب ومساعديه في غرفة العمليات عن ربط الحبل السري للمولود بعد قطعه بقصد قتله فيموت, ويتحقق الامتناع بالمساهمة التبعية في صورة الاشتراك بالمساعدة, كالخادم الذي يعلم ان لصوصاً عزموا على سرقة المسكن الذي يعمل فيه فيترك لهم بابه مفتوحاً (۱), ونحن نرى عدم وجود ما يمنع من مساءلة الشخص عند التدخل بطريق الامتناع, فرجل الامن الذي يمتنع بشكل مقصود عن منع اللصوص من سرقة البنك يعتبر مسؤولاً بطريق الامتناع لأنه ساعد في الاعمال التي سهلت الجريمة وكذلك الحال في جرائم القتل .

# المطلب الثاني

# المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

تقوم احكام القانون الجزائي على مبدأ اساسي هو "مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية" فالمتهم يسأل عن عمله ولا يسأل عن عمل غيره, والمسؤول جزائياً هو من اتى عملاً يجعله محرضاً أو فاعلاً أو متدخلاً في جريمة من الجرائم (٢), ويعد مبدأ شخصية العقوبة من اهم المبادئ الدستورية حيث لا يسمح ان تمتد العقوبة لغير شخص الجاني, وهو ما يخلق نوعاً من العدالة ويعد ضمانة اساسية من ضمانات حقوق الانسان وضمان عدم مساءلته عن جرائم ارتكبها غيره, ويقصد بمبدأ شخصية العقوبة هو "ان لا تصيب العقوبة غير الجاني الذي تثبت مسؤوليته عن الجريمة, دون غيره من الناس وان كانوا من اقرب المقربين له" (٢), وهو ما يعني ان لا ينال الم العقوبة سوى شخص المحكوم عليه شريكاً كان ام فاعلاً (٤), لذا فأن العقوبة لا يجب ان تورث أو تمتد لأي شخص له علاقة بشخص الجاني, ولأهمية هذا المبدأ نجد ان معظم الدساتير تضمنته شخص له علاقة بشخص الجاني, ولأهمية هذا المبدأ نجد ان معظم الدساتير تضمنته

<sup>(&#</sup>x27;) محد رشاد ابو عرام, المساعدة كوسيلة للمساهمة التبعية في الجريمة, دراسة مقارنة, دار النهضة العربية, القاهرة, الطبعة الاولى, سنة ٢٠٠٣م, ص٥٧٥ .

<sup>(</sup>٢) محمدُ الفاضلُ, المبادئ العامُة في قانون العقوبات , مطبعة جامعة دمشق, الطبعة الرابعة, سنة ١٩٦٥م. ص١٤٥

<sup>(&</sup>quot;) احمد فتحي سرور, اصول السياسة الجنائية, دار النهضة العربية, القاهرة, سنة ١٩٧٢م, ص٢٢٥

<sup>(</sup>٤) علي عبد القادر القهوجي, علم الاجرام والعقاب, الدار الجامعية, بيروت, سنة ١٩٨٥م, ص٢٠٩٠.



ومنها الدستور العراقي الذي نص على ان "العقوبة شخصية" (١), فالإنسان وحده الذي يمكن ان يتحمل المسؤولية الجنائية, لأنه الوحيد من بين المخلوقات الذي ميزه الله تعالى بالعقل ويستطيع ان يضبط تصرفاته وبوفي بالتزاماته وفق النظم القانونية (٢), وانطلاقاً من الفلسفة الاسلامية التي شرعت عدم مجازاة غير مرتكب الجريمة من خلال ما جاء بآيات الذكر الحكيم لقوله تعالى " وَلَا تَزرُ وَازرَةٌ وزْرَ أَخْرَى" (٣), والمسؤولية الجنائية عن فعل الغير من المسائل التي حظيت بنقاش فقهاء القانون الجنائي, ومن الامثلة التقليدية التي تطرح بهذا الصدد جرائم النشر وجرائم المحلات, وتلك الحالات تشكل تطبيقاً لتلك المسؤولية ولها طابع الاستثناء الضيق وعليه يكون عدم التوسع في تفسيرها وإجباً, وقد ذهب جانب من الفقهاء الى الاعتراف بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير في مجال التجريم الضريبي (٤), وقد ذهب جانب من الفقه الى اعتماد نظرية الفاعل المعنوي, واعتبارها اساساً صالحاً لتفسير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير, ويمكن تعريف الفاعل المعنوي بأنه الشخص الذي يسخر غيره لتنفيذ الجريمة بحيث يستغل ظروفه النفسية كالجنون أو حسن النية فيكون في يده ارادة يستخدمها في تحقيق العناصر المادية والنفسية التي تقوم عليها الجريمة (٥), وعلى هذا الاساس اعتبر اصحاب هذه النظرية ان الفاعل المعنوي ينفذ جريمته بواسطة الغير, وكذلك الحال بالنسبة للمسؤول جنائياً عن فعل الغير فأنه يتعمد ترك الشخص التابع له يخرق القانون أو يتركه بإهمال يقترف جريمة لحسابه ومن اجل تحقيق مصلحته<sup>(١)</sup> , كما اعتبر الفقهاء الفقهاء ان المسؤولية الجنائية مسؤولية شخصية اساسها الخطأ الشخصي للمسؤول

( ) المادة (١٩/ثامناً) من دستور العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥

<sup>(</sup>٢) عبد الصيد الشواربي, شرح قانون العقوبات, دراسة مقارنة في الشريعة الاسلامية, منشأة المعارف, بدون طبعه, سنة ٢٠١١م, ص٦٦ .

 <sup>(</sup>¹) سورة فاطر, الأية (١٨) .

<sup>( ُ )</sup> طالب نور الشرع الجريمة الضريبية دار وائل للنشر بغداد الطبعة الاولى سنة ٢٠٠٨م م

<sup>(°)</sup> محمود عثمان الهمشري, المسؤولية الجنائية عن فعل الغير, النظريات والأراء المفسرة لهذه المسؤولية في قانون العقوبات الاقتصادي-دراسات مقارنة وتطبيقات في جرائم النشر في المحال العامة, الاحداث, التموين, التسعير الجبري, دار الفكر العربي, الطبعة الاولى, سنة  $1979_{0}$  منة  $1979_{0}$  منه  $1979_{0}$ 

 $<sup>(^{1})</sup>$  سندس كحيلي, جريمة الامتناع, مصدر سابق, ص $(^{1})$ 

جزائياً عن فعل الغير وربطوا قيام هذه المسؤولية بانتهاج المسؤول جزائياً عن فعل الغير لمسلك ارادي خاطئ يكون متضارباً مع التصرف الذي فرضه المشرع لاجتناب النتيجة الاجرامية بالعقاب, والسلوك اما ان يكون ايجابياً يتمثل في قيام الجاني بعمل يحجره القانون, أو سلبياً بأحجام الجاني عن القيام بفعل محمول عليه بحكم القانون(١), فالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير تقوم على اساس ان الانسان يملك حربة التقدير والاختيار في جميع التصرفات والاعمال ولم يكن مجبراً على اتباع سلوك معين بشرط ان يكون مدركاً لأفعاله واعماله, بمعنى اذا ارتكب الانسان جريمة فيكون قد ارتكبها بمحض ارادته واختياره, وبالتالي يكون مسؤولاً عنها ادبياً مادام انه لجأ الى طريق الشر مختاراً فأرتكبها, واصحاب هذا الرأي يرون ان المسؤولية الجنائية تقوم بشرط توفر حرية الاختيار والادراك والتمييز وهو رأي المذهب التقليدي (٢) , اما بالنسبة للمذهب الموضوعي فهو يقوم على اساس ان الانسان مسير وليس مخير فهو مجبر على ارتكاب الجريمة وانكر هذا المذهب حربة الاختيار والارادة الحرة, اي ان الانسان ليس حراً في اختيار اعماله وافعاله فهو يخضع في اعماله الى عوامل مختلفة منها ما هو كامن في شخصه يرجع الى تكوينه ومزاجه ومنها ما هو اجتماعي راجع للبيئة والوسط الاجتماعي المحيط به<sup>(٣)</sup> , وقذ ذهب البعض الي ان المسؤولية الجنائية عن فعل الغير تجد تبربرها ضمن فكرة الخضوع الارادي, وتتلخص هذه الفكرة في ان الشخص الذي يباشر مهنة من المهن المختلفة قد وضع نفسه تحت سلطان ما تفرضه عليه القوانين من الالتزامات التي تنظم تلك المهن وتسهل ممارستها, وبالتالي قد قبل بكل النتائج المترتبة عن الاخلال بهذه الالتزامات, واعتبر الفقهاء ان فكرة الخضوع الارادي تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة وذلك لأن اقرار المسؤولية لا يتوقف على ارادة الفرد في تحملها, وانما هي اثر قانوني يترتب على تحقيق اركان الجريمة طبقاً لنموذجها الذي

<sup>(&#</sup>x27;) سندس كحيلي, جريمة الامتناع, مصدر سابق, ص٦٩٠.

<sup>(</sup>١) سمير عالية, شرح قانون العقوبات, القسم العام, مصدر سابق, ص٢١٨-٢١٨ .

 $<sup>^{7}</sup>$ ) محمد المشهداني والوسيط في شرح قانون العقوبات مصدر سابق ص $^{7}$   $^{1}$ 



حدده القانون من غير ان يكون لأراده الفاعل دخل في ترتيب هذا الأثر (۱), كما قد قيل بفكرة الاشتراك من اجل تبرير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير حيث يعتبر المتبوع شريكاً عن طريق السلوك السلبي منطلقين من سلطة الاشراف والادارة التي يتمتع بها, وقد وجه نقد الى هذه النظرية على اساس ان الشريك يستمد صفته الاجرامية من عمل اصلي يعاقب عليه قانوناً, بينما يلاحظ ان المسؤولية الجنائية عن الفعل هي مساهمة اصلية, ونتيجة لذلك فان اساس المسؤولية فيها لا ينبع من فعل اخر وانما من نص قانوني (۱), فهناك العديد من النظريات التي تناولت المسؤولية الجنائية عن فعل الغير منها فكرة الفاعل المعنوي وفكرة الخضوع الارادي وفكرة الاشتراك, ونحن مع من نادى بفكرة الاشتراك لتبرير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ونلك لما للمسؤول من تأثير وسلطة ادارة ورقابة واشراف فهو يعتبر شريكاً في اتخاذه موقفاً سلبياً لأنه كان بإمكانه ان يقوم بما اوجب عليه القانون القيام به وخاصة في مجال المساعدة, وبالتالي يعتبر شريكاً باتخاذه هذا الموقف السلبي .

#### الخاتمة

من خلال ما تناولناه في ثنايا البحث موضوع الدراسة توصلنا الى مجموعة من النتائج والتوصيات وهي على النحو الأتي:

# أولا"/النتائج:

۱-ان جريمة الامتناع تمثل من الاهمية والخطورة ما لا يقل عن الجريمة الايجابية وهو ما تم ابرازه من خلال تحديد أطار هذه الجريمة الى جانب اظهار مساواة السلوك السلبي بالسلوك الايجابي بوصفهما شكلين للتصرف الانساني .

<sup>(&#</sup>x27;) مصطفى العوجي, المسؤولية الجنائية, مؤسسة نوفل, بيروت, بدون طبعه, سنه ١٩٨٢, ص٢٤٣

 $<sup>(^{&#</sup>x27;})$  محمود نجيب حسني, قانون العقوبات, القسم العام, مصدر سابق, ص $^{'}$  )

٢- التقصير الواضع من قبل قوانين العقوبات في الدول العربية الخاصة بمعالجة هذه الظاهرة وهو ما يتنافى مع روح الشريعة التي تنمي روح التعاون والتكافل ويتماشى مع روح الفردية التي تغذي الانانية والانعزالية عند الافراد.

٣- ان المرجع في تحديد المسؤولية عند الامتناع عن القيام بفعل تفرضه الاخلاق لا يمكن ان يكون القانون فقط, وما يفرضه من لوائح وانظمة, بل ان للمجتمع وما فيه من اخلاق ونظم حياة, الحق في تحديد هذه المسؤولية وصياغتها حتى لو لم ينص عليها القانون .

٤- ان التآخي والترابط بين افراد المجتمع يستدعي تقديم العون والمساعدة لمن يحتاجها انطلاقاً من روح الآخاء والانتماء, لا خوفاً من العقاب .

## ثانيا"/التوصيات:

1 – ضرورة وجود نص قانوني يساوي بين الامتناع والفعل الايجابي في جميع الحالات التي تستوجب ذلك, والتي ثبت علمياً امكانية تحقق الاثر الاجرامي فيها بطريق الامتناع وكذلك بطريق الفعل الايجابي (القتل, التزوير).

٢- تحسين صياغة النصوص القانونية المتعلقة بجريمة الامتناع وتوضيح عناصرها البنيوية من حيث الاركان والعقوبات, نظراً لما تكسبه القاعدة المجرمة للسلوك السلبي من أهمية في انجاح سياسة التشريع.

٣- تشديد العقوبات التي تفرض على من يمتنع عن القيام بفعل اوجبه القانون عليه فعله, لكي يكون هناك رادع لأي شخص يقوم بارتكاب اي جريمة من جرائم الامتناع ولكي لا يمتنع عن اداء هذا الواجب المفروض قانوناً.

٤-ضرورة تفعيل جهاز الادعاء العام في العراق على تحريك وقبول الشكاوى المتعلقة بجرائم الامتناع حتى لا يتمكن اي شخص الافلات من العقاب فيما اذا ارتكب جريمة من جرائم الامتناع.

المصيادر

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الكتب

۱- ابن منظور, لسان العرب, مادة "غوث" كتاب الثاء, فصل الغين, المجلد الثاني, دار صادر, بيروت سنة ۱۹۹۲.



- ٢- احمد فتحي سرور, اصول السياسة الجنائية, دار النهضة العربية, القاهرة, سنة ١٩٧٢م.
- ٣- احمد عبد اللطيف جرائم الاهمال في قانون العقوبات العسكري مكتبة الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر, طرابلس ليبيا, سنة ٩٩٧م.
- ٤- براء منذر كمال عبد اللطيف, الجريمة الايجابية بطريق سلبي (دراسة مقارنة), مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية, المجلد (١٥), العدد (٩), بدون طبعة سنة ٢٠٠٨م.
  - ٥- جندي عبد الملك الموسوعة الجنائية دار الكتب المصرية القاهرة بدون طبعة سنة ١٩٨١م.
- جلال ثروت نظرية الجريمة المتعدية القصد دراسة مقارنة ودراسة تأصيلية تحليلية مقارنة لفكرة الجريمة المتعدية الكشف عن صورة مستقلة قائمة بذاتها في الخطأ الجنائي هي صورة الخطأ متعدي القصد بهدف الجديدة للنشر الاسكندرية بدون طبعة سنة ٢٠٠٣م.
- ٧- حسن صادق المرصفاوي, شرح قانون الجزاء الكويتي, القسم الخاص, المكتب الشرقي للنشر والتوزيع, بيروت, لبنان, بدون طبعة, سنة ١٩٢٩- ١٩٧٠
- ٨- رمسيس بهنام, الجريمة والجزاء والمجرم, الاسكندرية, منشأة المعارف, مصر, بدون طبعة, سنة
  ١٩٧٢م.
- 9- رؤوف عبيد, السببية في القانون الجنائي, در اسة تحليلية مقارنة, مطبعة نهضة مصر بالفجالة, الطبعة الثانية, سنة ١٩٦٦م.
- ١٠ رؤوف عبيد مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري مطبعة نهضة مصر بالفجالة الطبعة الثالثة سنة ١٩٦٥م.
- ١١-سمير عالية شرح قانون العقوبات القسم العام (معالمه-نطاق تطبيقه-الجريمة-المسؤولية- الجزاء) دراسة مقارنة المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت لبنان بدون طبعة سنة ١٩٩٨م.
- ١٢- سمير عالية الوسيط في شرح قانون العقوبات القسم العام المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع الطبعة الاولى بيروت لبنان سنة ٢٠١٠
- ١٣- سآهر ابر اهيم شكري, الاحكام العامة في قانون العقوبات الفلسطيني, الجزء الاول, الجريمة والمسؤولية الجزائية, جامعة الازهر, غزة, الطبعة الثانية, سنة ٢٠١١م.
  - ١٤- طالب نور الشرع, الجريمة الضريبية, دار وائل للنشر, بغداد, الطبعة الاولى, سنة ٢٠٠٨م.
- ١٥- عبد القادر عودة, التشريع الجنائي الاسلامي, الجزء الاول, الطبعة الثالثة عشر, مؤسسة الرسالة, بيروت, سنة ٢٠٠٥م.
- ١٦- عبد القادر القهوجي, قانون العقوبات, القسم العام, الدار الجامعية, بيروت, بدون طبعه, سنة ١٩٩٤م .
- ١٧- علي عبد القادر القهوجي, قانون العقوبات اللبناني, القسم الخاص, جرائم الاعتداء على الانسان والمال والمصلحة العامة, الدار الجامعية, بيروت, لبنان, الطبعة الاولى, سنة ١٩٩٥م.
  - ١٨- علي عبد القادر القهوجي, علم الاجرام والعقاب الدار الجامعية, بيروت, سنة ١٩٨٥م .
- ١٩- عبد الوهاب حومد, شرح قانون الجزاء الكويتي, القسم العام, مطبوعات جامعة الكويت, بدون طبعة, سنة ١٩٧٢م.
- ٢٠ عبد الحميد الشواربي, شرح قانون العقوبات, دراسة مقارنة في الشريعة الاسلامية, منشأة المعارف, بدون طبعه, سنة ٢٠١١م.
- ٢١ عـز الدين الناصـوري و عبـد الحميـد الشـواربي, المسـؤولية الجنائيـة فـي قـانوني العقوبـات
  والاجراءات الجنائية, منشأة المعارف, الاسكندرية, بدون طبعة, بدون سنه نشر.
- ٢٢- عبد الفتاح مراد, جرائم الامتناع عن تنفيذ الاحكام وغيرها من جرائم الامتناع, بدون طبعة, الاسكندرية, جمهورية مصر العربية, بدون سنة نشر
- ٢٣- عبد العزيز العوادي واسماعيل بن صالح, شرح القانون الجنائي التونسي, القسم العام, الجزء الأول, الشركة التونسية لفنون الرسم, بدون طبعة, سنة ١٩٦٢م.

- ٤٢- مصطفى ابراهيم الزلمي, المسؤولية الجنائية في الشريعة الاسلامية, دراسة مقارنة بالقانون, الجزء الاول, مطبعة أسد, بغداد, العراق, بدون سنة نشر.
- حجد صبحي نجم, قانون العقوبات, القسم العام, النظرية العامة للجريمة, مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, الطبعة الاولى, سنة ٢٠٠٠م.
- ٢٦- محد صبحي نجم قانون العقوبات والقسم الخاص الجرائم المخلة بالمصلحة العامة والثقة العامة والثقة العامة والجرائم الواقعة على الاموال وملحقاتها ومكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الاردن الطبعة الاولى سنة ١٩٩٥م .
- ٢٧- مأمون مجد سلامة, قانون العقوبات, القسم العام, دار الفكر العربي, مصر, الطبعة الثالثة, سنة ١٩٨٣-١٩٨٦م.
- ٢٨- مأمون محد سلامة قانون العقوبات القسم الخاص جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال الجزء الثاني دار الفكر العربي القاهرة سنة ١٩٨٢-١٩٨٣ .
- ٢٩- محمد المشهداني, الوسيط في شرح قانون العقوبات, الوراق للنشر والتوزيع, عمان, الاردن, الطبعة الاولى. سنة ٢٠٠٣م.
- ٣٠ مجد زكي ابو عامر, قانون العقوبات, القسم العام, الدار الجامعية, بيروت, لبنان, بدون طبعة, سنة ١٩٩٣م.
- ٣١- محد محي الدين عوض, القانون الجنائي, مبادئه الاساسية ونظرياته العامة في التشريعين المصري والسوداني, المطبعة العالمية, بدون طبعة, سنة ١٩٦٣م .
- ٣٢- محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام دار النقري للطباعة بيروت للبنان الطبعة الثانية سنة ١٩٧٥م
- ٣٣ محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والنظرية العامة العقوبة والتدبير الاحترازي دار النهضة القاهرة الطبعة الرابعة سنة ١٩٧٧م .
- ٣٤- محمود نجيب حسني, قانون العقوبات, القسم العام, دار النهضية العربية, القاهرة, الطبعة الثالثة, سنة ١٩٨٤م
- ٣٥- مصطفى العوجي, النظرية العامة للجريمة في القانون اللبناني (مع مقدمة في القانون الجنائي), بدون دار نشر, بيروت, الطبعة الثانية, سنة ١٩٧٩م .
- ٣٦- محمد علي السالم عياد الحلبي, شرح قانون العقوبات الفلسطيني, القسم العام, مكتبة دار الفكر, القدس, فلسطين, جامعة الاسراء, بدون طبعة, سنة ٢٠٠٣م.
- ٣٧- محد رشاد ابو عرام, المساعدة كوسيلة للمساهمة التبعية في الجريمة, دراسة مقارنة, دار النهضة العربية, القاهرة, الطبعة الاولى, سنة ٢٠٠٣م .
- ٣٨- محمد الفاضل, المبادئ العامة في قانون العقوبات, مطبعة جامعة دمشق, الطبعة الرابعة, سنة ١٩٦٥م.
- ٣٩- محمود عثمان الهمشري, المسؤولية الجنائية عن فعل الغير, النظريات والأراء المفسرة لهذه المسؤولية في قانون العقوبات الاقتصادي-دراسات مقارنة وتطبيقات في جرائم النشر في المحال العامة, الاحداث, التموين, التسعير الجبري, دار الفكر العربي, الطبعة الاولى, سنة ١٩٦٩م.
- ٤٠ نظام توفيق المجالي, شرح قانون العقوبات, القسم العام, الكتاب الاول, النظرية العامة للجريمة, در اسة تحليلية في اركان الجريمة, مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, الاردن, الطبعة الاولى, سنة ١٩٩٨م.
- ٤١- واثبة داود السعدي, الوجيز في شرح قانون العقوبات, القسم العام, مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع, عمان, الطبعة الاولى, سنة ٢٠٠٠م. ثالثاً: الرسائل العلمية



- ١- سندس كحيلي, جريمة الامتناع, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية, كلية الحقوق والعلوم السياسية بتونس, السنة الجامعية ٢٠٠٢ ٢٠٠٤.
- عزهر جعفر عبد, جريمة الامتناع, دراسة مقارنة, رسالة دكتوراه, مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, الاردن, الطبعة الاولى, سنة ١٩٩٩م.
  - رابعاً: قرارات محكمة التمييز العراقية
  - ١- قرار محكمة التمييز العراقية المرقم ٨٠٩/ مطاوعة/ ١٩٨١, بتاريخ ١٩٨١/٥/١٤.
  - ٢- قرار محكمة التمييز العراقية المرقم ٢٥١٠/ تفريق/ ٢٠٠٨, بتاريخ ٢٠٠٨/٨/١٨ .
- ٣- قرار محكمة التمييز العراقية المرقم ١٠٨٠٧/ احوال شخصية / ٢٠١٩, بتاريخ ٢٠١٩/٩/٢٩
  - خامساً: الدساتير والقوانين
  - ١- قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .
  - ٢- قانون العقوبات المصري رقم (٨٥) لسنة ١٩٣٧ المعدل بالقانون رقم (٩٥) لسنة ٢٠٠٣
    - ٣- دستور العراق النافذ لسنة ٢٠٠٥.
    - ٤- قانون العقوبات الاردني رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم (٨) لسنة ٢٠١١ .